

## تقرير حقوق الإنسان في جنوب السودان لعام 2018

### الملخص التنفيذي

جنوب السودان جمهورية تعمل بموجب بنود اتفاقية سلام أبرمت في شهر أغسطس 2015 وُجدت في شهر سبتمبر 2018. الرئيس سيلفاكير ميارديت، الذي يستمد سلطته من انتخابه عام 2010 كرئيس لإقليم جنوب السودان الذي كان يتمتع حينها بحكم شبه ذاتي ضمن جمهورية السودان، هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة. اعتبر المراقبون الدوليون استفتاء عام 2011 حول تقرير مصير جنوب السودان، حيث اختار 98 بالمائة من الناخبين الانفصال عن السودان، على أنه استفتاء حر ونزيه. ومنذ ذلك الحين، ظلت كافة المناصب الحكومية تُشغل بالتعيين لا بالانتخاب.

فشلت السلطات المدنية بصورة روتينية في الحفاظ على السيطرة الفعالة على قوات الأمن.

في عام 2013، اندلع صراع على السلطة داخل حزب الحركة الشعبية لتحرير السودان وتحول إلى نزاع مسلح. اتهم الرئيس سيلفا كير النائب الأول للرئيس حينئذ، رياك مشار تيني، بالتخطيط لانقلاب. ناشد الزعيما المجتمعات العرقية لكل منهما، وامتد الصراع بشكل أساسي إلى شمال غرب البلاد. وقع الطرفان عدة اتفاقيات لوقف إطلاق النار تمخضت عن اتفاق سلام في عام 2015. التزم الطرفان بشكل عام بوقف إطلاق النار من عام 2015 إلى شهر يوليو 2016، عندما اندلع القتال في مدينة جوبا وامتد بعد ذلك إلى بقية أجزاء البلاد. وقعت الفصائل الرئيسية المتحاربة اتفاق سلام "مجدد" في شهر سبتمبر، وظل ساريا بحلول نهاية العام.

شملت قضايا حقوق الإنسان عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي ترتكها الحكومة، بما في ذلك عمليات قتل المدنيين بشكل مستهدف على أساس عرقي؛ وحالات الاختفاء القسري والتجهير القسري الجماعي لحوالي 4.4 مليون مدني؛ والتعذيب؛ والاعتقال التعسفي؛ وأوضاع السجون القاسية والمهددة للحياة؛ والسجناء السياسيين؛ والعنف ضد الصحفيين وترهيبهم واحتجازهم؛ وإغلاق دور وسائل الإعلام، وفرض الرقابة عليها، وحجب المواقع؛ والتدخل بشكل كبير في حرية تكوين الجمعيات؛ وفرض قيود كبيرة على حرية التنقل؛ وفرض قيود على المشاركة السياسية؛ والفساد؛ والتجنيد غير القانوني للأطفال واستخدام ما يقرب من 19000 طفل كجنود؛ واستخدام اغتصاب المدنيين بطريقة مستهدفة وواسعة النطاق كسلاح حرب؛ والاتجار بالأشخاص؛ وتجريم سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعنف ضد مجتمعهم.

ارتكبت قوات الأمن انتهاكات في كافة أرجاء البلاد. بالرغم من قضية واحدة أُحيلت للقضاء، كان الإفلات من العقاب واسع الانتشار وظل مشكلة رئيسية.

ارتكبت قوات المعارضة أيضًا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، شملت، وفقًا للأمم المتحدة، عمليات القتل غير القانونية والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتجنيد القسري.

**القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

## أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

أفادت الأمم المتحدة، والمراقبون الدوليون لوقف إطلاق النار، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام بأن الحكومة أو عملائها ارتكبوا العديد من عمليات القتل التعسفي أو غير القانوني. كل من قوات الأمن، وقوات المعارضة، والمليشيات المسلحة المرتبطة بالحكومة والمعارضة، والجماعات العرقية، مسؤولة أيضاً عن العديد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء في مناطق الصراع (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

ووردت تقارير عديدة عن عمليات القتل غير القانوني كالمثال التالي: وفقاً لآلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، هاجمت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان في 26 فبراير بلدة موديت في شمال جونقلي. وفقاً لتقارير شهود العيان، نهب الجنود وحرقوا العديد من الممتلكات، بما في ذلك ممتلكات تابعة لمنظمة غير حكومية دولية. ذُكر أن الجيش الشعبي لتحرير السودان استهدف "قطية" (كوخ جنوب سوداني)، لجأ إليه عدد من تلاميذ المدارس. وفقاً لشهود عيان، أشعل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان النار في القطية بينما كان الأطفال بداخله، ووقف الجنود عند الباب لضمان احتراق الأطفال حتى الموت.

## ب. الاختفاء

ارتكبت قوات الأمن والمعارضة، ومجموعات المليشيات المسلحة المتعاونة مع كل منهما، والمجموعات الاثنية عمليات اختطاف بحق عدد غير معروف من الأشخاص، بمن فيهم نساء وأطفال (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

وردت تقارير عديدة عن حالات اختفاء مشابهة للمثال التالي: في كانون يناير، اختطف ماركو لوكيدور لوتشابيو، المسؤول المعارض، من مخيم كاكوما للاجئين في كينيا. زعمت جماعات حقوق الإنسان أن لوكيدور سلم بشكل غير قانوني إلى جنوب السودان واحتُجز في مقر جهاز الأمن الوطني في جوبا بدون توجيه تهمة له. في فبراير، نفى وزير الإعلام مايكل ماكوي بشكل قاطع أن الحكومة تحتجز لوتشابيو. ومع ذلك، اعترفت الحكومة في وقت لاحق أن هذه كانت كذبة وتم إطلاق سراح لوتشابيو من مقر جهاز الأمن الوطني بتاريخ 25 أكتوبر.

لم ترد معلومات جديدة عن قضيتي صموئيل دونج لوك وأغري إدريس إيزبون، اللذين اختطفا قسراً من كينيا وتم تسليمهما بشكل غير قانوني إلى جنوب السودان في عام 2017. وفي حين زعمت جماعات حقوق الإنسان أن جهاز الأمن الوطني يحتجزهما دون توجيه تهمة، ظل مكانهما مجهولاً.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور الانتقالي مثل هذه الممارسات، إلا أن قوات الأمن شوّهت، وعذّبت، وضربت وضايقت الخصوم السياسيين والصحفيين والعاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان خلال العام (يرجى مراجعة القسم " 2. أ." والقسم 5). كما ارتكبت القوات الحكومية والمعارضة، والمليشيات المسلحة المتعاونة مع كليهما، بالإضافة إلى الجماعات الإثنية المتناحرة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في مناطق الصراعات (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

وصف أحد المحتجزين السابقين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوطني بقوله: "إذا اعتقدوا أنك قد أسأت التصرف، فسوف يضربونك. إذا جاء الجنود وهم سكارى، فسيضربونك. التعذيب هناك لا تصفه الكلمات. بعض الناس يتعرضون للتعذيب حتى بالصعق بالكهرباء. يتعرض الناس للضرب إلى درجة الانهيار."

وردت تقارير عن العديد من الانتهاكات التي تشمل العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وضرب المحتجزين وتعذيبهم، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وترهيبهم. وفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان آلاف الأشخاص على مدار العام ضحايا للعنف الجنسي على أيدي القوات الحكومية، بما في ذلك "الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتعذيب، والإخساء، والتعري القسري."

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت أوضاع السجون قاسية ومهددة للحياة. أدى الاكتظاظ وعدم كفاية الرعاية الطبية في بعض الأحيان إلى المرض والوفاة. في حين وظفت بعض السجون أطباء، كانت الرعاية الطبية بدائية، وكثيراً ما كان تدريب الأطباء والامدادات المتاحة لهم غير كافية. كانت هناك تقارير عن سوء المعاملة من قبل حراس السجون. وردت تقارير عن انتهاكات من جانب حراس السجون.

الأوضاع المادية: كان الرجال والنساء بشكل عام، ولكن ليس دائماً، يحتجزون في مناطق منفصلة، إلا أن السجناء والسجينات كانوا غالباً ما يختلطون بحرية خلال النهار بسبب ضيق المساحة. ونظراً للاكتظاظ الزائد، لم تحتجز السلطات دائماً الاحداث بمعزل عن البالغين ونادراً ما كانت تفصل المحتجزين بانتظار المحاكمة عن المسجونين المدانين. وغالباً ما كان الأطفال، وخصوصاً الرضع، يعيشون مع أمهاتهم في السجن.

كان مرتكبو المخالفات التي لا تنطوي على عنف يوضعون مع المجرمين العنيفين بسبب قلة الموارد وقيود الموقع. ذكرت مصلحة السجون الوطنية في عام 2016 أنها تحتجز 162 من ذوي الإعاقات العقلية. الأشخاص الذين يقرر القاضي أنهم خطرون بدرجة كافية (و "يعانون من مرض عقلي") بعد إحالتهم من قبل الأسرة أو المجتمع، يتم حبسهم وإعطائهم أدوية، ويبقون رهن الاحتجاز حتى يقرر التقييم الطبي أنهم لم يعودوا يشكلون تهديداً ويمكن إطلاق سراحهم.

كانت الرعاية الطبية والأوضاع الصحية غير مناسبة، وافترقت السجون للإمدادات والمعدات الطبية الأساسية. وفقاً للمنظمات غير الحكومية، يحصل السجناء على وجبة واحدة يومياً ذات قيمة غذائية منخفضة ويعتمدون على الأسرة أو الأصدقاء للحصول على طعام إضافي. وكانت المياه الصالحة للشرب قليلة. في بعض المواقع، كان السجناء ينامون في ممرات مفتوحة ومكتظة، وفي مبانٍ بها صفوف من الأسرة بطابقين. ولم تكن التهوية أو الإضاءة كافية.

وساهم سوء التغذية والافتقار للعناية الطبية في وفاة النزلاء، بالرغم من عدم توفر أية إحصاءات في هذا الشأن.

خضعت مراكز الاحتجاز لسيطرة القبائل المحلية أو السلطات الحكومية، وكانت الظروف بصفة عامة قاسية ومهددة للحياة. كما كانت غالبية المنشآت الواقعة في المناطق الريفية تتألف من مساحات مكشوفة وكانت السلطات تقيد السجناء إلى الحائط أو السياج، أو الأشجار، غالباً بدون أي ظل واق من حرارة الشمس. وكما هو الحال في السجون الحكومية، كانت المرافق الطبية إما سيئة أو غير متوفرة، وكانت المياه الصالحة للشرب قليلة. المحتجزون أحياناً يقضون ساعات النهار خارج الزنانات ولكنهم ينامون ليلاً في مناطق تفتقر إلى التهوية والإضاءة.

وكانت الظروف في المرافق التي يديرها الجيش الشعبي لتحرير السودان مماثلة، بل أسوأ في بعض الأحيان، حيث يتم احتجاز الكثير من السجناء في العراء بدون توفر الصرف الصحي أو لوازم الرعاية الطبية.

أدارت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مرافق في مواقع حماية المدنيين في كل من جوبا وملكال وبانتيو وبور لاحتجاز المشتبه بهم جنائياً من النازحين. لم يكن في نية السلطات استخدام مرافق الاحتجاز في إيواء المشردين داخلياً لأكثر من 72 ساعة، لكنها في بعض الأحيان كانت تحتجز المشتبه بهم من المشردين داخلياً لفترة أطول بسبب التأخير في تحديد كيفية التعامل مع الحالات الفردية، أو بسبب عدم القدرة على إعادة إدخال الجناة في مواقع حماية المدنيين بسبب تهديدات من الضحايا، أو التهديد الذي يمثله الجاني للمجتمع الأكبر. راقبت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان السجناء يومياً وقدمت علاجاً طبياً للمرضى الذين يعانون من مضاعفات خطيرة. وحصل السجناء على طعام مرتين في اليوم.

يدير جهاز الأمن الوطني مرفق اعتقال في جوبا كان يحتجز فيه سجناء مدنيين (يرجى مراجعة القسم 1.د.).

الإدارة: ظلت مصلحة السجون الوطنية تصدر تقارير عن العدد الإجمالي للسجناء في كافة السجون الحكومية وترسلها إلى مقرها الرئيسي في جوبا، وتشمل التقارير إحصائيات عن الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية (يرجى مراجعة القسم 1.د.). لم يكن هناك أمين مظالم للسجون.

سمحت مصلحة السجون الوطنية بالزيارات إلى السجناء وسمحت لهم بالمشاركة في المناسبات الدينية، إلا أن هذه الأمور كانت أقل احتمالاً إن كان السجناء في سجون جهاز الأمن القومي وجيش الحركة الشعبية لتحرير السودان. سمحت مصلحة السجون الوطنية للسجناء بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، كما سمحت لهم بطلب التحقيق في مزاعم الظروف غير الإنسانية. حققت سلطات السجون في بعض الأحيان في تلك المزاعم، رغم أنها نادراً ما كانت تتخذ إجراءات.

الرقابة المستقلة: سمحت مصلحة السجون الوطنية بزيارات المراقبين المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولو حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان بالإضافة إلى مراقبين غير حكوميين والمنظمات الدولية والصحفيين. وسمحت السلطات للمراقبين في بعض الأحيان بزيارة مرافق الاحتجاز التي يديرها الجيش الشعبي لتحرير السودان. مُنع المراقبون الدوليون من زيارة المنشآت التي يديرها جهاز الأمن الوطني الذي يحتجز السجناء العسكريين والمدنيين على حد سواء دون سلطة قانونية.

## د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الانتقالي الاعتقال والاحتجاز التعسفي بدون توجيه تهمة. إلا أن الحكومة كانت تعتقل وتحتجز الأشخاص بشكل تعسفي. ينص القانون على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه، ولكن

لم تكن هناك حالات معروفة نجح فيها المستأنف بالمطالبة بتعويض عن الاحتجاز غير المشروع.

منذ بداية الأزمة في عام 2013، وردت هناك تقارير منتظمة تفيد بأن قوات الأمن نفذت اعتقالات تعسفية شملت صحفيين وجهات فاعلة في المجتمع المدني ومعارضين سياسيين مفترضين (يرجى مراجعة الأقسام "1. أ." و "1. ج." و "1. ز."). واعتقل الجيش الشعبي لتحرير السودان المدنيين واحتجزهم، على الرغم من أنه لم يمنح السلطة القانونية لأداء ذلك. كما اعتقل جهاز الأمن الوطني أيضا المدنيين بشكل روتيني. نادراً ما أبلغت أجهزة الأمن عن هذه الاعتقالات للشرطة أو للسلطات المدنية الأخرى، أو للبعثات الدبلوماسية في حالة اعتقال أجانب. كما ألفت قوات الشرطة بشكل روتيني القبض على المدنيين على أساس أدلة قليلة أو معدومة قبل إجراء التحقيقات، وغالباً ما احتجزتهم لمدة أسابيع أو أشهر دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم.

ووردت تقارير عديدة عن حالات اعتقال أو احتجاز تعسفي مشابهة للمثال التالي: في 28 يوليو اعتقل الأكاديمي والناشط البارز في جنوب السودان الدكتور بيتر بيار أجاك في مطار جوبا الدولي. وبقي قيد الاحتجاز بحلول شهر ديسمبر بدون إمكانية الوصول إلى مستشار قانوني أو الزائرين.

### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

لم تحتفظ السلطات المدنية بالسيطرة الفعالة على أي من قوات الأمن، ولم تكن لدى الحكومة آليات فعالة للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

تقع مسؤولية إنفاذ القانون والحفاظ على النظام على عاتق شرطة دولة جنوب السودان التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية. ولأن هذه الشرطة تألفت إلى حد كبير من جنود سابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان، كان تدريبها سيء، وكانت فاسدة، وغير موثوق بها على نطاق واسع. وغالباً ما اعتمدت السلطات في قراراتها المتعلقة بالاحتجاز على مجرد اتهامات وليس بناءً على تحقيقات. كما أنها نادراً ما كانت تحقق في الشكاوى المرفوعة ضد انتهاكات الشرطة. كثيراً ما كانت الشرطة تمضي شهوراً دون استلام أجورها، وتطلب الرشاوى أو تسعى للحصول على تعويض، في شكل طعام أو وقود، لقاء الخدمات التي تقدمها للمدنيين.

ومع ذلك، أظهر استطلاع حديث للمواطنين في شهر نوفمبر حول الأمن بالبلاد أجرته شبكة جنوب السودان للديمقراطية والانتخابات، وهي شبكة وطنية من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي، أن 78 بالمائة ممن شملهم الاستطلاع قالوا إنهم يذهبون إلى الشرطة عندما يكون أحدهم ضحية أو شاهداً على جريمة.

يعتبر الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤولاً عن توفير الأمن في شتى أنحاء البلاد ويعمل ظاهرياً تحت إشراف وزارة الدفاع وشؤون قدامى المحاربين. هذا، ويتألف كادر الموظفين بالوزارة من أفراد عسكريين في الخدمة وأفراد سابقين. لا يمتلك الجيش الشعبي لتحرير السودان سلطة إنفاذ القانون، إلا إذا كان يعمل بناءً على طلب السلطات المدنية. على الرغم من ذلك، مارس الجيش الشعبي وظائف الشرطة بشكل منتظم، ويرجع ذلك جزئياً إلى الوجود المحدود لسلطات إنفاذ القانون في الكثير من المناطق وعدم فاعليتهم بشكل عام. ودأب الجيش الشعبي لتحرير السودان على احتجاز الأفراد بشكل روتيني، بما في ذلك في مرافق احتجاز يديرها الجيش الشعبي نفسه ولم يُتاح للمراقبين الوصول إليها. وغلب على توجه الجيش الشعبي بشأن الأمن الداخلي ونزع سلاح المدنيين طابع العشوائية وعدم التوازن النسبي، الأمر الذي تسبب في نشوب صراعات داخل المجتمعات المحلية وأيضاً بين بعضها البعض بالإضافة إلى تفويض شرعية الحكومة في مناطق الصراع. يشترط القانون أن يتم الاستماع لدعاوى الانتهاكات التي يرتكبها عناصر جيش الحركة

الشعبية لتحرير السودان ضد المدنيين في محاكم مدنية، إلا أنه لم ترد تقارير حول دعاوى تم إحالتها. في أعقاب هجوم تموز/يوليو 2016 على مدنيين في مجمع فندق تيرين في جوبا، أجرت الحكومة محاكمة عسكرية بارزة ضد 12 من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتوصلت إلى إدانة في أيلول/سبتمبر بحق بعض الجنود من ذوي الرتب المنخفضة الذين شاركوا في الهجوم. كان الجنود العشرة المدانون جزءاً صغيراً من العدد الإجمالي الذي يُعتقد أنه شارك في الهجوم، حتى وفقاً لتقرير الحكومة عن الحادث، ولم يتم التحقيق مع أي ضباط من الرتب العليا بناءً على مسؤولياتهم القيادية.

كثيراً ما احتجز جهاز الأمن الوطني نشطاء المجتمع المدني ورجال الأعمال وموظفي منظمات غير حكومية والصحفيين وغيرهم لترهيبهم، لا سيما إذا اعتقد الجهاز أنهم يدعمون شخصيات معارضة، على الرغم من سلطته للاعتقال والاحتجاز كانت تقتصر فقط على المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. نادراً ما حققت السلطات في شكاوى الاعتقال التعسفي والمضايقات والقوة المفرطة والتعذيب.

تختص مصلحة الحياة البرية في جنوب السودان بالمتنزهات الوطنية وجرائم الاتجار بالأحياء البرية. وكثيراً ما افترضوا صلاحية إنفاذ القانون بشكل عام في المناطق الريفية.

كان إفلات أجهزة الأمن من العقاب مشكلة خطيرة. وردت تقارير تفيد بأنه على الرغم من إجراء بعض التحقيقات الداخلية داخل الجيش والشرطة خلال العام، لم تحال أي قضية تتعلق بانتهاكات قطاع الأمن إلى المحاكم المدنية، وبقي النفوذ الغير مبرر للقيادة على نظام القضاء العسكري يمثل مشكلة مستمرة.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

في حين يشترط القانون أن تقدم الشرطة الأشخاص المقبوض عليهم إلى النيابة العامة، أو القاضي المحلي، أو المحكمة في غضون 24 ساعة، لم يكن هناك وكلاء نيابة أو قضاة محليين دون مستوى المقاطعة في معظم المناطق. وغالباً ما كانت محاضر دعاوى المحكمة تفوق قدرة التعامل معها، وواجهت الدعاوى حالات تأخير طويلة قبل أن تمثل أمام قاضٍ. يجوز للشرطة أن تحتجز الأفراد لمدة 24 ساعة بدون توجيه تهم. ويجوز للمدعي العام إصدار ترخيص بتمديد فترة الاحتجاز لتصل إلى أسبوع واحد، كما يجوز للقضاة المحليين إصدار تصريح بتمديد الاحتجاز لفترة تصل إلى أسبوعين. ولم تبلغ السلطات المحتجزين بالتهمة المنسوبة إليهم كما دأبت على اعتقالهم لفترات تتخطى الحدود المنصوص عليها بدون تفسير. وفي بعض الأحيان تجاهلت الشرطة أوامر المحكمة بإحضار الأشخاص المحتجزين أمام المحكمة. وعادة ما كانت الشرطة والنيابة ومحامو الدفاع والقضاة يجهلون المتطلبات القانونية التي تحتم مثل المحتجزين أمام القضاء بأسرع وقت ممكن. كما اعتادت الشرطة على تنفيذ عمليات الاعتقالات بدون مذكرات توقيف، وكانت مذكرات التوقيف غير موحدة ومكتوبة بخط اليد. وكانت المذكرات تصاغ بشكل شائع بدون إجراءات تحقيقية أو توافر أدلة. وردت عدة تقارير عن اعتقالات في قضايا مدنية حيث مارس المشتكي تأثيراً على الشرطة لكي تعتقل شخصاً ما كأحد تكتيكات التفاوض. فشلت الحكومة بشكل روتيني في إخطار السفارات عند احتجاز مواطني البلدان الأخرى، حتى عندما يطلب المحتجز زيارة القنصل له.

يسمح قانون الإجراءات الجنائية بدفع الكفالة، إلا أن هذا البند لم يكن معروفاً على نطاق واسع أو يتم تجاهله من جانب سلطات القطاع القضائي، ونادراً ما أبلغت السلطات المحتجزين بأن دفع الكفالة هو أمر ممكن. نظراً لتأخير ظهور المحتجزين قبل المحاكمة أمام القضاة لفترات تتخطى الحدود المنصوص عليها، فنادراً ما كانت تتاح للسلطات فرصة النظر في طلبات الكفالة قبل المحاكمة. للمحتجزين الحق في الاستعانة بمحامي

للدفاع، ولكن الدولة لم يتوفر لديها سوى عدد قليل من المحامين، ولم يكن المحتجزين على علم دائماً بهذا الحق. ويُلزم الدستور الانتقالي بحصول المتهمين غير القادرين مادياً على تمثيل قانوني مجاني، ولكن المتهمين نادراً ما حصلوا على مساعدة قانونية ما لم يدفعوا تكاليفها. وفي بعض الأحيان احتجزت السلطات المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي.

الاعتقال التعسفي: اعتقلت قوات الأمن بشكل تعسفي زعماء المعارضة ونشطاء المجتمع المدني ورجال الأعمال والصحفيين وغيرهم من المدنيين بسبب العرق أو الانتماء المحتمل لقوات المعارضة. وغالباً ما كان جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان وجهاز الأمن القومي يسيئون معاملة المعارضين السياسيين وغيرهم من المحتجزين بدون تهم. وأدى الجهل في القانون وفي الإجراءات المناسبة إلى حدوث العديد من حالات الاعتقال التعسفي. وعملت العديد من الجهات الفاعلة في قطاع العدالة، بما في ذلك الشرطة والقضاة، بموجب نهج يركز على الضحية ويضع أولويات التعويض والترضية لضحايا الجريمة بدلاً من اتباع الإجراءات القانونية. أدى هذا النهج إلى الكثير من الاعتقالات التعسفية للمواطنين الذين كانوا ببساطة في المنطقة المجاورة عند وقوع جرائم، أو كانوا من أصل اثني معين، أو كانوا من أقارب المشتبه بهم. على سبيل المثال، وردت تقارير عديدة تفيد باحتجاز النساء عندما يتعذر العثور على أزواجهن المتهمين بعدم تسديد ديون. في مايو اعتقل ضباط جهاز الأمن الوطني واحتجزوا رجل الأعمال المحلي كيربينو وول أغوك، وظل بحلول نهاية العام محتجزاً بتهم غير معروفة أو غير مدونة في السجلات. في 7 أكتوبر، نفذ كيربينو وغيره من المحتجزين إضراباً داخل مرفق الاحتجاز التابع لجهاز الأمن الوطني احتجاجاً على عمليات الاحتجاز التعسفي هذه دون توجيه تهم إليهم. وبعد سيطرتهم لفترة وجيزة على المرفق، ألقى السجناء السلاح. بعد استسلامهم، مُنح كيربينو وآخرون من مقابلة أفراد الأسرة الزائرين والمحامين.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة يمثل مشكلة، ويرجع ذلك لحد كبير إلى نقص في عدد المحامين والقضاة، والصعوبة في معرفة أماكن الشهود، وسوء الفهم من قبل الشرطة والنيابة والقضاة للشروط الدستورية والقانونية، والافتقار إلى آلية فعالة لإجبار الشهود على الحضور إلى المحكمة. وكانت مدة الاحتجاز قبل المحاكمة عادة تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. ويقدر عدد المحتجزين قبل المحاكمة ما بين ثلث إلى ثلثي إجمالي السجناء. وأضحى النقص المزمّن في إمكانية الوصول إلى ضباط إنفاذ القانون والأنظمة القضائية أكثر شدة بعد أن تسبب الصراع المسلح في تشتت المسؤولين (يرجى مراجعة القسم 1 ز.).

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: كانت قدرة المحتجزين على الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة أو قاضٍ محدودة للغاية، رغم أن القانون يكفل لهم هذا الحق.

العفو: في 8 أغسطس، أعلن الرئيس سلفا كير "عفوًا عامًا عن زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان - في المعارضة، الدكتور ريباك ماشار تيني وغيره من الجماعات المنفصلة التي شنت حرباً على حكومة جمهورية جنوب السودان من 2013 حتى تاريخه". ومع ذلك، واصلت الحكومة احتجاج سجناء سياسيين كان ينبغي إطلاق سراحهم وفقاً لهذا الأمر، وظلت معظم المعارضة خارج البلاد. ومن المحتمل أن يشكل منح العفو العام هذا عقبات خطيرة أمام تحقيق العدالة والمساءلة لضحايا جرائم فظيعة.

## هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور الانتقالي على استقلالية القضاء ويعترف بالقانون العرفي. وفي حين يتطلب قانون السلطة القضائية من الحكومة توفير محاكم على المستويات الفيدرالية (الاتحادية)، وعلى مستوى الولاية والمقاطعة، إلا أن عدم توفر البنية الأساسية والموظفين المدربين جعل هذا مستحيلاً حيث لم تتوفر سوى بضع محاكم قضائية دون مستوى الولاية.

وفي معظم المجتمعات المحلية، ظلت المحاكم العرفية هي المصدر الرئيسي لتوفير الخدمات القضائية. احتفظت المحاكم العرفية بالسلطة الأساسية في البت في معظم الجرائم، عدا جرائم القتل. ويمكن للمحاكم العرفية أن تتعامل مع جوانب محددة من قضايا القتل إذا أحال القضاء القضية إليها لكي تتعامل وفقاً للإجراءات التقليدية ولتحديد التعويضات وفقاً لعادات وتقاليد الأشخاص المعنيين. في حالة حدوث هذا الشيء، يمكن للقاضي أن يحكم على مرتكب جريمة القتل بالسجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. نظرت المحاكم الحكومية أيضاً في قضايا الجرائم العنيفة وعملت كمحاكم استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية. تنوعت الأنظمة القضائية التي استخدمتها المحاكم العرفية، وركز معظمها على الحلول التعويضية بين أطراف الصراع، في حين استلهم بعضها عناصر من الشريعة الإسلامية. وقدرت مصادر حكومية أن المحاكم العرفية نظرت في 80 بالمائة من مجموع القضايا، وذلك نظراً لمحدودية الطاقة الاستيعابية بالمحاكم النظامية.

وأدى الضغط السياسي والفساد والتمييز تجاه المرأة وعدم وجود خدمة تحريات مختصة إلى تفويض كل من المحاكم العرفية والنظامية. كما أثرت أولويات المحاباة أو الولاء السياسي للقادة التقليديين أو الزعماء القبليين على الأحكام القضائية بصفة عامة في المحاكم العرفية. وعلى الرغم من الضغوط العديدة، ظهر أن بعض القضاة عملوا بشكل مستقل.

### إجراءات المحاكمة

يُفترض المدعى عليهم أبرياء بموجب الدستور الانتقالي إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في إبلاغهم على الفور وبالتفصيل عن التهم المنسوبة إليهم (مع ترجمة شفوية مجانية عند الضرورة)، وأن يحاكموا بطريقة عادلة وعلنية دون تأخير لا مبرر له، وأن يكونوا حاضرين في أي محاكمة جنائية ضدهم، وأن يواجهوا الشهود ضدهم، وأن يقدموا الشهود والأدلة، وألا يرغموا على تجريم أنفسهم، وأن يحصلوا على المشورة القانونية.

وعلى الرغم من هذه الحماية، كان ضباط إنفاذ القانون وسلطات المحاكم العرفية والنظامية عادة يفترضون المشتبه بهم بأنهم مذنبون، وواجه المشتبه بهم انتهاكات خطيرة لحقوقهم. ونادراً ما عُرضت الترجمة المجانية، إن كانت قد عُرضت أصلاً. لم يتم إبلاغ معظم المحتجزين بالتهم الموجهة لهم بشكل فوري. وغالباً ما كانت فترات الحبس الاحتياطي طويلة، ولم يتوافر لدى المتهمين بشكل عام إمكانية الوصول إلى مرافق مناسبة للتحضير للدفاع. وفي حين تم تحديد مواعيد المحاكمة دون النظر لاعتبار الوقت المناسب لإعداد الدفاع، كان الاحتجاز المطول يعني توفير الوقت الكافي لإعداد الدفاع بالنسبة للمتهمين الذين لديهم محامو دفاع. كان القضاة المحليين عادة يجبرون المدعى عليهم على تقديم الشهادة، وفي غياب محامي الدفاع من العديد من الإجراءات القضائية غالباً ما تُرك المدعى عليهم دون إمكانية اللجوء إلى الطرق القانونية.

وكانت المحاكمات العلنية شائعة في كل من المحاكم العرفية التي كانت تعقد جلساتها في الهواء الطلق، وفي المحاكم النظامية. واعتراض بعض كبار المسؤولين المحكمة على وصول وسائل الإعلام إلى المحاكم وأكدوا أنه يجب على وسائل الإعلام عدم التعليق على القضايا العالقة. احترمت في بعض الأحيان حق المثول أمام



القضاء في المحاكمة وحق مواجهة الشهود، إلا أنه كان من المتعذر على المحاكم النظامية استدعاء الشهود، الأمر الذي حال دون ممارسة تلك الحقوق. ولم يتوفر هيكل حكومي للمساعدة القانونية.

فلم تتوافر الفرصة أمام المتهمين للوصول إلى المحامين كما لم يتمتعوا بحق الاستئناف، وكان التمييز ضد المرأة شائعاً. إلا أن بعض المحاكم العرفية، لا سيما الموجودة في المناطق الحضرية، كان لديها إجراءات متطورة لحد مقبول وكانت الأحكام التي تصدرها متسقة. احتفظ بعض قضاة المحاكم العرفية في جوبا بسجلات كانت معادلة للسجلات المحفوظة في المحاكم الحكومية أو أفضل منها.

وحرّم المتهمون بجرائم ضد الدولة من هذه الحقوق.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

وردت تقارير مفادها أن السلطات احتجزت عشرات السجناء والمعتقلين السياسيين لفترات تراوحت بين بضع ساعات إلى بضع أيام أو أسابيع قبل إطلاق سراحهم، وعادة بدون توجيه تهمة إليهم، في محاولة منها لترهيب المعارضة أو خنقها، ورغم التعهد العلني بالإفراج عن السجناء السياسيين كجزء من اتفاق السلام. غالباً ما كان السجناء السياسيون البارزون يُحتجزون لفترات طويلة ويُحكم عليهم بالإعدام في بعض الأحيان. على سبيل المثال، في فبراير، خلال محاكمات منفصلة بتهمة التآمر للإطاحة بالحكومة، حُكم على أعضاء المعارضة جيمس غاتديت داك وويليام جون إنديلي بالإعدام، من بين تهمة أخرى. أصدر الرئيس كير عفواً عنهما خلال احتفال السلام في 31 أكتوبر وأطلق سراحهما.

### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

كانت المحاكم النظامية والعرفية الخيار الوحيد لأولئك الذين سعوا إلى رفع لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرضت تلك الدعاوى لنفس القيود التي أثّرت على القطاع العدلي بشكل عام.

### رد الممتلكات

نادراً ما قدمت الحكومة تعويضات مناسبة في الوقت المناسب مقابل الممتلكات التي صادرتها. وثقت منظمات حقوق إنسان حالات نهبت فيها القوات الحكومية بشكل منهجي الممتلكات المهجورة في مناطق الصراع التي كان يُعتقد أن سكانها معادين للحكومة.

### و. التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر الدستور الانتقالي التدخل في الحياة الشخصية، وشؤون الأسرة، والمنزل، والمراسلات. إلا أن السلطات خرقت هذا الحظر، حسبما أفادت التقارير.

وكان المسؤولون يحتجزون أفراد عائلة المشتبه فيهم في بعض الأحيان في مراكز احتجاز للضغط عليهم لتسليم أنفسهم.

### ز. الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

منذ أن بدأ الصراع بين قوات الحكومة والمعارضة عام 2013، ارتكبت قوات الأمن، وقوات المعارضة، ومجموعات الميليشيات المسلحة المتعاونة مع كل منهما، والمدنيين إساءات وانتهاكات في سائر أرجاء البلاد متعلقة بالصراع. وعلى الرغم من اتفاق السلام في شهر آب/أغسطس 2015، اشتدت وتيرة الانتهاكات بعدما اندلع القتال مجدداً في شهر يوليو 2016 واستمر منذ ذلك الحين. في حين ارتكب كلا جانبي الصراع انتهاكات، ذكرت الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية أن القوات الحكومية كانت مسؤولة عن عدد متزايد من الانتهاكات المرتبطة بالصراع ضد مدنيين. ومع انتشار الصراع إلى وسط وشرق إقليم الاستوائية (الذي كان قبل عام 2016 بعيداً عن العنف لحد كبير)، ذكر أن جنود القوات الحكومية انخرطوا في عقاب جماعي وأعمال قتل انتقامية بحق مدنيين افترضوا أنهم يدعمون المعارضة، وكانت هذه الأعمال تتم عادة بناءً على إثنية المدنيين. في فبراير، قدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان تقريراً عن نمط من الاستهداف المتعمد للمدنيين على أساس هويتهم العرقية، بما في ذلك عرقلة المساعدات الإنسانية، وحددت أكثر من 40 من كبار المسؤولين العسكريين الذين قد يتحملون مسؤولية فردية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

شملت الفظائع أعمال القتل غير القانونية والاعتصاب، وكذلك عمليات الاغتصاب الجماعي التي استخدمت كسلاح في الحرب، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والتهجير القسري والتدمير الشامل للمنازل والممتلكات الشخصية، والنهب على نطاق واسع، واستخدام الجنود الأطفال.

وكان من الصعب تقدير مجموع الضحايا لأن المتحاربين لم يحتفظوا عادة بسجلات دقيقة. في أيلول/سبتمبر، أفادت مدرسة لندن للصحة العامة والطب الاستوائي أن الصراع خلف 382,000 قتيلاً على الأقل. وازداد عدد النازحين داخلياً واللاجئين إلى حوالي 4,4 مليون شخص مع نهاية العام. تعرض عمال الإغاثة الإنسانية بشكل متزايد للاستهداف والمضايقة والقتل.

**أعمال القتل:** بسبب كمائن المعارضة ضد جنود الحكومة، انخرطت القوات الحكومية والميليشيات المسلحة المتعاونة معها في نمط من عمليات العقوبة الجماعية للمدنيين الذين يُعتقد بأنهم مؤيدون للمعارضة، وكثيراً ما حدث ذلك بناءً على أساس العرق. كان هناك الكثير من حالات القتل هذه، مثل الحالات التالية: وفقاً لتقرير صدر عن شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، هاجمت القوات الموالية للحكومة خلال الفترة من شهر فبراير إلى يوليو ما لا يقل عن 40 قرية أو مستوطنة في ولاية الوحدة. وثقت شعبة حقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن 232 مدنياً، بينهم 35 طفلاً و50 امرأة -- بما فيهم 25 قتلن شنفاً، و63 من الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ممن أحرقوا أحياء في كافة هذه المناطق. ويفترض أن عدد الضحايا أكبر بكثير بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى وثائق حقوق الإنسان. وفقاً لتقرير مشترك صدر عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر، انخرطت قوات المعارضة في أعمال قتل غير قانونية للمدنيين.

وشملت تكتيكات الأرض المحروقة، والتي كانت الطريقة النموذجية التي نفذت بموجبها القوات المسلحة عملياتها ما يلي: قتل واغتصاب المدنيين، ونهب الماشية والسلع، وتدمير الممتلكات لمنع عودة الذين تمكنوا من الهروب، ويتبع ذلك مدهامة المكان بشكل متكرر لمنع عودة الذين هربوا، وإعاقة المساعدات الإنسانية بشكل متكرر. كثيراً ما اضطر المدنيين النازحين إلى السفر لمسافات طويلة في ظروف خطيرة من أجل

الوصول إلى المأوى والطعام والسلامة التي توفرها مخيمات حماية المدنيين التي تديرها الأمم المتحدة أو الاختباء في المستنقعات حيث واجهوا مخاطر الغرق أو الموت جوعاً.

أبلغت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي قابلت الضحايا عن عمليات القتل والتشويه والعنف الجنسي على نطاق واسع، ارتكبتها القوات الحكومية إلى حد كبير.

كما أدت مخلفات الحرب إلى قتل وتشويه المدنيين. في مارس، قتل خمسة أطفال عندما انفجرت قذيفة كانوا يلعبون بها. غالباً ما تُترك مخلفات الحرب في المدارس التي تستخدمها الحكومة وقوات المعارضة والجهات الفاعلة المسلحة المنتسبة لكليهما.

**عمليات الاختطاف:** حدثت عمليات اختطاف، لا سيما ضد النساء والأطفال، في مناطق الصراع والمناطق التي لا تشهد نزاعات على حد سواء، حيث جندت قوات الحكومة والمعارضة والمليشيات المتعاونة مع الجهتين الأطفال والنساء ضد إرادتهم. أشارت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى روايات متعددة عن قيام الجنود الحكوميين أو غيرهم من أعضاء أجهزة الأمن باحتجاز المدنيين أو اعتقالهم بشكل تعسفي، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى أعمال قتل غير قانونية. ووثقت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنه تم اختطاف 887 مدنياً على الأقل، معظمهم من النساء (505) والفتيات (63) أثناء هجمات الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة. أعربت الأمم المتحدة عن قلقها من أن النساء والفتيات تعرضن للاغتصاب أو الاستعباد الجنسي وأن الرجال (278) والأولاد (41) تم تجنيدهم قسراً للمشاركة في أعمال القتال.

**الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب:** تورطت القوات الحكومية، وقوات المعارضة، والمليشيات المسلحة المتعاونة معهم في أعمال التعذيب والاغتصاب وغير ذلك من سوء معاملة المدنيين في مناطق الصراع. كان العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس تكتيكا شائعاً للحرب تستخدمه جميع الأطراف. وفقاً لتقرير مراقبة وقف إطلاق النار، دخلت القوات الحكومية في مايو حرم كلية إيمانويل المسيحية في جولي، وجمعت أفراد من المجتمع المحلي والأفراد المشردين داخلياً الذين كانوا يحتمون بهم، واستجوبتهم. ثم جمعوا سبعة رجال وأعدموهم، كما قتلوا ثلاثة آخرين في منازلهم أو في العراء. وكان من بين القتلى صبي صغير قتل بطلقة نارية. وبعد مقتله، شوه أحد الجنود جثته من خلال إدخال عصا في شرجه. وأخذ الجنود أربعة رجال معهم ظل مكانهم مجهولاً.

في نوفمبر، اغتصبت أكثر من 150 امرأة وفتاة أو تعرضن لأشكال أخرى من العنف الجنسي على أيدي رجال مسلحين، كان كثير منهم يرتدون الزي العسكري، بالقرب من مدينة بانتيو الشمالية. تعرض هؤلاء النساء والفتيات للاغتصاب أثناء المشي إلى مراكز توزيع الأغذية الطارئة التي أنشأتها وكالات المعونة الدولية. وحتى ديسمبر، لم يُحاسب أحد على أعمال الاغتصاب الجماعي هذه.

وثق مراقبو وقف إطلاق النار 154 حالة من حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس على مدى شهرين في جوبا والمنطقة المحيطة بها. ذُكر أن معظم هذه الحالات كانت عمليات اغتصاب ارتكبتها "رجال مسلحون يرتدون الزي العسكري". حدثت غالبية عمليات الاغتصاب نتيجة اقتحام المنازل، حيث يدخل جنديان أو ثلاثة إلى أحد المنازل في الصباح الباكر أو بالليل ثم يرتكبوا عمليات اغتصاب جماعي بحق النساء أمام أفراد الأسرة الآخرين غالباً. وبحسب ما ورد، فبالإضافة إلى الاغتصاب تعرضت النساء إلى التشويه، بما في ذلك قطع آذانهن أو أصابعهن. في حين حدثت أعمال الاغتصاب في جميع أنحاء البلاد، ركز هذا

التقرير على الجرائم التي تحدث في العاصمة أو بالقرب منها، والتي تخضع لسيطرة الحكومة. وعلى الرغم من نشر التقارير على نطاق واسع عن المشكلة، لم يكن هناك سوى تقرير واحد عن اعتقال أفراد يرتدون الزي النظامي بسبب هذه الهجمات. ذكرت جماعات حقوق الإنسان أن معظم حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس لم يتم الإبلاغ عنها. أفاد مسؤولو الأمم المتحدة الذين أجروا مقابلات مع الناجين بأن الاغتصاب الجماعي كان أمراً شائعاً.

كان الرجال أيضاً ضحايا للعنف الجنسي، ولكن على نطاق أقل بكثير. في عام 2017، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الناجين الذكور من أعمال العنف الجنسي وصفوا حالات من الاغتصاب والإخفاء وأشكال أخرى من التعذيب. في تقريرها الصادر في شهر فبراير، ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان أن الاغتصاب وبتر الأعضاء التناسلية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الذي استهدف الفتيات والنساء والرجال غالباً ما ارتكب أمام الأطفال، كإهانة للضحايا وأسرهم ومجتمعهم المحلي.

**الجنود الأطفال:** في أعقاب اندلاع الصراع عام 2013، ازداد التجنيد القسري من قبل القوات الحكومية، وكذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل قوات الحكومة والقوات المعارضة لها. وردت تقارير واسعة النطاق خلال العام بأن هذه القوات واصلت اختطاف وتجنيد الجنود الأطفال. جندت الفتيات لأداء أعمال الغسيل وطهي الطعام والتنظيف لقوات الحكومة والمعارضة.

قدّرت اليونيسف أنه بحلول أبريل، تم تجنيد ما لا يقل عن 19,000 طفل في البلاد منذ بدء الصراع عام 2013 وألقت باللائمة على الحكومة والمعارضة وقوات الميليشيات.

نصت اتفاقية السلام الموقعة في أغسطس 2015 أن تعمل الوكالات الدولية المتخصصة مع جميع الأطراف المتحاربة من أجل تسريح وإعادة دمج الجنود الأطفال من الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان - في المعارضة، وجيش النوير الأبيض، وغيرهم من الجماعات التي عادة ما تقدم الحماية للمجتمع المحلي. حذرت اليونيسف من أن تجدد القتال يقوض التقدم الذي أحرزته في تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، واعترفت بأن بعض الأطفال تم تجنيدهم مرة أخرى.

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على رابط الإحالة الإلكترونية: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

**الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع:** أصبحت بيئة العمليات الإنسانية صعبة وخطيرة بشكل متزايد على مدار العام مع اتساع النطاق الجغرافي للاحتياجات الإنسانية. استمرت الجهات الفاعلة المسلحة، بما في ذلك قوات الحكومة والمعارضة، في تقييد قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية على تقديم المساعدة الإنسانية بأمان وفعالية للمجموعات السكانية المحتاجة. أعيق وصول المساعدات بسبب المنع المباشر للوصول إلى الأماكن والعوائق البيروقراطية وتجدد القتال في المناطق التي كانت الاحتياجات الإنسانية فيها عند أعلى مستوياتها. على الرغم من الضمانات المتكررة بشأن سلامة عمال الإغاثة ضابقت عناصر مسلحة عمال الإغاثة وقتلتهم، كما نهبت ودمرت أصول ومرافق المساعدات الإنسانية، وفرضت الحكومة وسلطات المتمردين عوائق بيروقراطية واقتصادية على منظمات الإغاثة. أدى القتال بين القوات المسلحة في العديد من الحالات إلى تعريض سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني للخطر، وحال دون سفرهم، وأجبر موظفي الإغاثة على الإخلاء، وعرض العمليات الإنسانية للخطر، وشمل ذلك إجبار المنظمات على التعليق الكامل لعمليات منقذة للحياة في مناطق الصراع النشط. كثيراً ما أدى التأخير في إعطاء ضمانات

بسلامة الرحلات الجوية، وحالة انعدام الأمن، والقيود على الحركة، إلى الحيلولة دون سفر عمال الإغاثة إلى مناطق الصراع والمناطق التي لا تشهد نزاعات. تفاوض العاملون في المجال الإنساني، بشكل مستقل أو من خلال فريق العمل المعني بالوصول إلى المناطق التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مع الحكومة وقوات المعارضة والجماعات المسلحة الأخرى لمعالجة مشاكل الوصول؛ ومع ذلك، كانت هذه المفاوضات في كثير من الأحيان طويلة وتسببت في تأخير كبير في تقديم المساعدة.

أصبحت بيئة العمل الإنساني أكثر تقلبًا، مما عرض سلامة العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء البلاد للخطر. وشملت الأشكال الأكثر شيوعًا للعنف ضد العاملين في المساعدات الإنسانية السرقة والنهب، والمضايقة، والهجمات المسلحة، والاستيلاء على المركبات، والاحتجاز الفعلي. أبلغت الأمم المتحدة منذ بداية الصراع في ديسمبر 2013 عن مقتل 107 من موظفي المنظمات الإنسانية في البلاد، 18 منهم خلال العام. على سبيل المثال، هاجم مسلحون مجهولون في 5 يوليو قافلة إنسانية كانت متجهة من جوبا إلى بلدة بور، جونقلي، مما أدى إلى مقتل سائق جنوب سوداني.

كان نهب مجتمعات العمل الإنساني وغيرها من الأصول شائعًا أيضًا. في 24 يوليو، أثار مجهولون أعمال شغب في منطقة مابان احتجاجًا على ممارسات التوظيف المحلية. تعرض مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و14 مكتبًا آخر للمنظمات الإنسانية للنهب والسرقة والتدمير، مما أدى إلى إجلاء جميع الموظفين ما عدا الموظفين الأساسيين وتعليق معظم الأنشطة الإنسانية. أخطرت وكالة الأمم المتحدة السلطات المحلية بهذه الانتهاكات، لكن السلطات رفضت اتخاذ إجراءات لوقف المهاجمين.

شملت القيود المفروضة على العمليات الإنسانية أنماطًا أخرى أيضًا. رفضت سلطات جهاز الأمن الوطني العاملة في مطار جوبا الدولي بشكل تعسفي منح تصريح سفر داخلي للعاملين في المجال الإنساني لأسباب متنوعة ومتغيرة باستمرار، تشمل عدم وجود: (1) تصاريح العمل؛ (2) إذن من وزارة الخارجية، (3) موافقة السفر من لجنة الإغاثة وإعادة التأهيل بجنوب السودان؛ (4) عدم وجود ما لا يقل عن ستة صفحات فارغة في جوازات سفرهم، أو لأن صلاحية جوازات سفرهم تقل عن ستة شهور. طبقت هذه القيود بشكل غير متسق، وبدون سابق إنذار أو استشارة، مما أثار اللبس فيما يتعلق بإجراءات السفر المطلوبة.

عانت المنظمات الإنسانية أيضًا من التأخيرات (التي وصل بعضها إلى ستة أشهر أو أكثر) ورفض الإعفاءات الضريبية وأجبرت على شراء لوازم الإغاثة من السوق المحلية، مما أثار مخاوف بشأن الجودة. بدأت السلطات الحكومية تطالب موظفي منظمات دولية غير حكومية بدفع ضرائب الدخل وهددت الموظفين الوطنيين بدفع ضريبة الدخل على مستوى الولاية.

كان استمرار الصراع ومنع الجهات الإنسانية الفاعلة من الوصول إلى الأماكن العامل الرئيسي الذي ساهم في جعل الأسر تواجه ظروف المجاعة. وكان من الصعب جمع المعلومات بدقة وتقييم المناطق بسبب انعدام الأمن. على سبيل المثال، في آب/أغسطس 2017، احتجزت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان- في المعارضة اثنين من المتطوعين المتعاقدين مع برنامج الغذاء العالمي كانا يجريان مسحًا لرصد الأمن الغذائي والتغذية في مدينة مينيوري بمقاطعة يي. احتجز الجيش الشعبي لتحرير السودان- في المعارضة المتطوعين لأكثر من أسبوع بتهمة مزعومة بالتجسس وعذباهما أثناء الاحتجاز.

أفادت منظمات غير حكومية أن المناطق التي تسيطر عليها المعارضة شهدت مستوى أكبر من انعدام الأمن الغذائي بسبب الصراع وما نتج عنه من تشريد. زعمت منظمة العفو الدولية في عام 2017 أن الحكومة

كانت تستخدم الغذاء كسلاح حرب. ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان في شهر شباط/فبراير أنه كان يتم وبشكل متعمد منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى "الجانب الآخر" أو بناء على هويتهم الإثنية.

## القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور الانتقالي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وكثيراً ما انتهكت الحكومة وعمالها هذه الحقوق بمزاعم الأمن الوطني، واستمر النمط على هذا المنوال فيما يتعلق بهذه الحريات منذ عام 2011.

**حرية التعبير:** يجب على منظمات المجتمع المدني أن تسجل لدى الحكومة بموجب قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2013 (وقانون 2016 الذي تلاه). وحاولت الحكومة بانتظام عرقلة الانتقادات الموجهة إليها عن طريق مراقبة أو ترهيب أو اعتقال أو احتجاز عناصر من المجتمع المدني الذين وجهوا انتقادات علنية للحكومة.

**حرية الصحافة ووسائل الإعلام:** حافظت الحكومة على سيطرة صارمة على وسائل الإعلام، المطبوعة والإلكترونية. وقمعت الحكومة الأصوات المعارضة، وأجبرت بعض منظمات المجتمع المدني ودور الإعلام على إغلاق مكاتبها أو الفرار من البلاد. تدخل مسؤولون حكوميون أو أشخاص مقربون من الحكومة بانتظام في نشر المقالات وبث البرامج، وأعرب مسؤولون حكوميون كبار أن حرية الصحافة يجب ألا تمتد إلى انتقاد الحكومة أو التماس وجهة نظر زعماء المعارضة.

رفضت هيئة الإعلام الحكومية خلال العام اعتماد 20 صحفياً أجنبياً اعتبرت تقاريرهم السابقة غير دقيقة، أو مشوهة لصورة البلد، أو محرّضة على العنف. مارست معظم المنظمات الرقابة الذاتية لضمان سلامتها، وراقبت السلطات الصحف بشكل منتظم، ووبخت الناشرين، وأزالت المقالات التي تعتبر منتقدة للحكومة. ذكر العديد من وسائل الإعلام المطبوعة أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني كانوا يزيلون المقالات في شركة الطباعة (حيث تتم طباعة جميع الصحف)، مما أدى إلى مساحة فارغة في المكان الذي خصص لنشر المقال. على سبيل المثال، أزال جهاز الأمن الوطني بتاريخ 24 مايو مقال من صحيفة "الفجر" The Dawn، على الرغم من أن تلك الصحيفة معروفة بمشاعرها المؤيدة للحكومة.

حاولت الحكومة منذ اندلاع الصراع عام 2013 أن تملّي التغطية الإعلامية للصراع وهددت من حاول نشر أو بث آراء المعارضة. دأب جهاز الأمن الوطني على مضايقة وتخويف واستدعاء الصحفيين لاستجوابهم. وظلت بيئة العاملين في مجال الإعلام غير مستقرة على مدار العام.

بتاريخ 9 مارس، أعلنت هيئة تنظيم الإعلام عن عزمها إغلاق محطة "مرايا إف إم" التي تديرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بسبب "عدم الامتثال المستمر". ذكرت هيئة تنظيم الإعلام أنها لا تفرض رقابة على المحطة، إنما تراقب "خطاب الكراهية والتحريض". ونظرًا لأن جهاز إرسال محطة "مرايا" يقع داخل مجمع للأمم المتحدة، لم تتمكن الحكومة من إيقافه عن العمل، على الرغم من أن الحكومة كانت معظم العام تثبت إرسالها على التردد الخاص بمحطة "مرايا" من أجل تعطيل بثها.

**العنف والتحرش:** دأبت قوات الأمن على ترهيب أو احتجاز الصحفيين الذين اعتبروا أن تقاريرهم كانت غير محيذة للجيش أو الحكومة. وصادرت قوات الأمن أو تلفت معدات الصحفيين وقيدت تحركاتهم. تعرض الصحفيون للاستجواب والمضايقة والاحتجاز والسجن خلال العام، وكانت هناك حالات تنطوي على عنف شديد. كثيراً ما ضايق عناصر جهاز الأمن القومي الصحفيين من خلال احتجازهم في مقر جهاز الأمن الوطني أو مراكز الشرطة المحلية دون توجيه تهمة رسمية. وكانت المضايقات الحكومية شديدة للغاية بحيث اضطر عدد من الصحفيين إلى مغادرة البلاد. وكان الصحفيون ووكالات الإعلام الذين بلغوا عن أخبار المعارضة يتوقعون أن يتم استدعائهم للاستجواب واحتمال أمرهم بالإغلاق. وشهد الصحفيون في جوبا حوادث تهديد وترهيب ومارسوا الرقابة الذاتية بشكل روتيني. واستخدم مسؤولون كبار في عدة مناسبات لغة التخويف بصورة علنية تجاه منافذ ومدوبي وسائل الإعلام.

وردت تقارير عديدة عن مثل هذه الانتهاكات مشابهة للمثال التالي: بتاريخ 6 فبراير، اعتدت عناصر أمن كانت تغطي تظاهرة موالية للحكومة بالضرب على إثنين من الصحفيين الغربيين.

لم يتم حتى الآن إجراء تحقيق نزيه في مقتل الصحفي المستقل كريستوفر أن في شهر أغسطس 2017.

### حرية الإنترنت

حجبت هيئة الاتصالات الوطنية في جنوب السودان الدخول إلى بعض المواقع على الإنترنت، مثل الموقعين الإخباريين المشهورين "تمازج" و "سودان تريبيون"، بالإضافة إلى مدونتين هما " *Paanluel Wel* " و *Nyamilepedia* " اللتان تنشران رسائل "ضد السلام" اعتبرتها "لا تصب في مصلحة بناء السلام في هذا البلد." وردت تقارير موثوقة تدل على قيام الحكومة بمراقبة الاتصالات الشخصية على الإنترنت دون سلطة قانونية تجيز ذلك. استهدفت الحكومة أيضاً وأرهبت الأفراد الذين انتقدوا الحكومة في المنتديات المفتوحة ووسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت.

ولم تكن الانترنت متوفرة في معظم أنحاء البلاد بسبب عدم وجود البنية التحتية للكهرباء والاتصالات. وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، استخدم حوالي 7 في المائة فقط من السكان الإنترنت.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الأنشطة الثقافية وورش العمل الأكاديمية. في عدة مناطق من البلاد، كان يُشترط الحصول على إذن من جهاز الأمن الوطني لعقد أنشطة عامة، تشمل ورش العمل الأكاديمية، وأثر ذلك بشكل خاص على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المدنية. كان جهاز الأمن في بعض الأحيان يطلب قائمة بأسماء الموظفين الوطنيين والأجانب العاملين بالمنظمة وأسماء المشاركين في الفعالية لكي يمنح الأذن. وكثيراً ما استند منح الأذن على التوقع بأن جهاز الأمن الوطني سوف يكون قادراً على مراقبة الأنشطة.

### ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

احترمت الحكومة بشكل عام حرية التجمع السلمي ولكنها قيدت حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

### حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور الانتقالي حرية التجمع السلمي، واحترمت الحكومة بشكل عام هذا الحق، إلا أن العديد من المواطنين لم يتجمعوا بسبب الخوف من العنف الموجه. وافترق مسؤولو الأمن لقدرات السيطرة على الحشود بطريقة غير عنيفة ولجأوا أحياناً إلى إطلاق النار في الهواء لتفريق الجماهير المحتشدة.

أعاق مسؤولو الأمن في شهر فبراير وفرقوا اجتماعاً لمنتدى المجتمع المدني في جنوب السودان عقد من أجل مناقشة عملية السلام.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الانتقالي حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، لكن الحكومة لم تحترم هذا الحق تجاه من تشتهه بأنهم مرتبطين أو متعاطفين مع شخصيات من المعارضة (يرجى مراجعة القسم 1.ز). فسر بعض قادة المجتمع المدني قانون الأحزاب السياسية لعام 2012 على أنه محاولة لقمع المعارضة للحركة الشعبية لتحرير السودان (يرجى مراجعة القسم 3).

كان القانون الذي أقر عام 2016 لينظم بشكل صارم أنشطة وعمليات المجتمع المدني مطبقاً على مدار العام. وركز القانون بشكل خاص على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وفرض مجموعة من الحواجز القانونية تشمل قيوداً على أنواع الأنشطة التي يمكن للمنظمات المشاركة فيها وشروط تسجيل صعبة وغرامات مالية كبيرة في حال عدم الامتثال. وذكرت جماعات حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني بأن مسؤولي الأمن الوطني واصلوا عمليات مراقبة وتهديد منظمات المجتمع المدني.

### ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على رابط الإحالة الإلكترونية: [www.state.gov/religiousfreedomreport/](http://www.state.gov/religiousfreedomreport/)

### د. حرية التنقل

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر إلى الخارج والعودة إلى الوطن. إلا أن الحكومة كانت غالباً ما تقيد هذه الحقوق، ومنعت بشكل روتيني سفر الشخصيات السياسية داخل البلاد وخارجها. وعلى الرغم من التعهدات المتعددة من قبل الحكومة في تفكيك نقاط التفتيش، ظلت هذه النقاط مشكلة شائعة. دأبت قوات الأمن العاملة في نقاط التفتيش هذه على استغلالها كفرصة لفرض رسوم غير قانونية وللتمييز ضد الأقليات.

ولا يتناول الدستور المؤقت قضايا الهجرة.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: عانى اللاجئون أحياناً من سوء المعاملة مثل التعرض للهجمات المسلحة، والقتل، والعنف القائم على نوع الجنس، والتجنيد الإجباري، بما في ذلك تجنيد الأطفال، والعمالة القسرية، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين.



التنقل داخل البلاد: بقي النازحون في مخيمات حماية المدنيين التي تديرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبب الخوف من أعمال العنف الانتقامية أو الهجمات الإثنية من قبل الجماعات المسلحة، المتعاونة مع الحكومة والمعارضة على حد سواء. كثيرا ما أعاقت الحكومة المنظمات الإنسانية التي تسعى لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا واللاجئين. أدى استمرار الصراع بين قوات الحكومة والمعارضة إلى تقييد حركة موظفي الأمم المتحدة وإيصال المساعدات الإنسانية (يرجى مراجعة القسم 1.ز).

السفر إلى الخارج: مُنع الأفراد أحيانا من مغادرة البلاد، بسبب القيود التعسفية.

### المشردون داخليا/النازحون

اشتد الصراع في البلاد طيلة العام وامتد إلى مناطق كانت في السابق أقل تأثرا بالقتال. وكانت النتيجة التشريد الجماعي للسكان، سواء داخل البلاد أو في الدول المجاورة، ومستويات عالية من الاحتياجات الإنسانية، الأمر الذي ضغط على قدرة الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية على توفير الحماية والمساعدة. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أدى الصراع وانعدام الأمن الغذائي إلى تشريد أكثر من مليوني شخص داخل البلاد. تم إيواء حوالي 200,000 شخص في مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بحلول شهر أيلول/سبتمبر. أجبر العنف المتزايد وانعدام الأمن الغذائي الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة إلى تأجيل خطط العودة الآمنة لبعض المشردين داخليا وإعادة توطينهم.

ووفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أثر العنف بشدة على مناطق مثل الاستوائية الكبرى وأعالي النيل وغرب بحر الغزال وكان له عواقب إنسانية وخيمة، بما في ذلك التشريد على نطاق واسع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المبلغ عنها، التي شملت قتل المدنيين والاعتقالات التعسفية والاحتجاز، ونهب وتدمير الممتلكات المدنية، والتعذيب، والعنف الجنسي.

شجعت الحكومة عودة المشردين داخليا وإعادة توطينهم، لكنها لم توفر بيانات آمنة وكثيراً ما حرمت المنظمات الإنسانية غير الحكومية أو المنظمات الدولية من الوصول إلى المشردين داخليا.

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: انضمت الحكومة في سبتمبر إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، التي توفر إطاراً قانونياً شاملاً لحماية اللاجئين. ينص قانون جنوب السودان لحماية اللاجئين على توفير الحماية للاجئين وإلى منح اللجوء ووضع اللاجئ. سمحت الحكومة للاجئين من بلدان مختلفة بالاستقرار في البلاد، وبصفة عامة لم تعامل اللاجئين بطريقة تختلف عن باقي الأجانب.

الحصول على الخدمات الأساسية: في حين افنقر اللاجئون أحيانا الخدمات الأساسية، كان هذا ينعكس بشكل عام على قدم وجود قدرة في البلاد لإدارة مشاكل اللاجئين بدلاً من الممارسات الحكومية التي تميز ضد اللاجئين. تمتع أطفال اللاجئين بالحصول على التعليم الابتدائي في مخيمات اللاجئين عن طريق البرامج التي تشرف عليها منظمات دولية غير حكومية والأمم المتحدة. شارك أطفال اللاجئين بعض المدارس مع أطفال من المجتمع المضيف. ومن حيث المبدأ، تمكن اللاجئون من الحصول على الخدمات القضائية، رغم أن ندرة

البيئة الأساسية والكوادر العاملة كان يعني أن تلك الموارد غير متاحة فعلياً.

ونظراً لاستمرار الصراع وشح الموارد، كان هناك توتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة في بعض المناطق حول الاستفادة من الموارد.

**الحلول الدائمة:** قبلت الحكومة اللاجئين والعائدين لإعادة إدماجهم، وكانت هناك جهود جارية لوضع إطار لدمجهم أو إعادة دمجهم في المجتمعات المحلية. لم يكن هناك إجراءات وطنية معتمدة لتسهيل تقديم وثائق الهوية للعائدين أو منح الجنسية للاجئين أكثر من الإجراءات التي كان يعمل بها لكل المواطنين وغيرهم من مقدمي الطلبات.

### الأشخاص عديمي الجنسية

تُستمد الجنسية عن طريق "حق الدم" إذا كان الطفل مولوداً لأبوين أحدهما أو كلاهما من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان أحد الأجداد أو آباء الأجداد من ناحية الأم أو الأب من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الشخص فرداً في أحد القبائل أو الجماعات العرقية بالبلاد. ويجوز أن يستمد الأفراد الجنسية من خلال التجنيس. فالولادة في البلاد ليست كافية للحصول على الجنسية.

وفقاً لتقرير من "الحوار الوطني"، وهي مبادرة تدعمها الحكومة، كانت المطالبة بالحق في الجنسية أكثر صعوبة بالنسبة للأفراد من إقليم الاستوائية بجنوب البلاد، وذلك بسبب التمييز ضدهم من قبل القبائل الأخرى التي تشك في أنهم يوغنديين أو كونغوليين. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مُنعت مجموعات رعوية بدوية معينة بشكل منهجي من التقدم بطلبات للحصول على شهادات الجنسية حسب الإجراءات المتبعة.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

ينص الدستور الانتقالي أن لكل مواطن الحق في المشاركة في الانتخابات وفقاً للدستور والقانون. لم تُجر انتخابات منذ استفتاء عام 2011 حول تقرير المصير لجنوب السودان. تم عزل المسؤولين المنتخبين بصورة تعسفية وعين آخرون في مناصبهم.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

**الانتخابات الأخيرة:** تم تأجيل الانتخابات عدة مرات على مدى عدة سنوات بسبب العنف الشديد وانعدام الأمن منذ عام 2013. ومنذ ذلك التاريخ، كان الرئيس يعفي مسؤولي الحكومات المحلية والبرلمانيين ويعين آخرين بموجب مرسوم. أجازت الهيئة التشريعية في شهر مارس 2015 ومرة أخرى في شهر تموز/يوليو 2018 تعديلات على الدستور الانتقالي لتمديد فترة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي الوطني، والمجالس الولائية لمدة ثلاث سنوات.

إلا أن البيئة غير المواتية لتعبير المواطنين ووسائل الإعلام أعاققت المشاركة في العمليات السياسية.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: تمتعت الحركة الشعبية لتحرير السودان باحتكار شبه كامل للسلطة بالحكومة وظلت كأكثر الكيانات السياسية المعترف بها على نطاق واسع منذ توقيع اتفاقية السلام الشامل في عام 2005. وكانت العضوية في الحركة الشعبية لتحرير السودان تمنح مزايا سياسية ومالية، كما كان هناك تردد كبير من قبل أحزاب المعارضة لترك اسم الحركة الشعبية لتحرير السودان. على سبيل المثال، يشار إلى حزب المعارضة الرئيسي باسم الحركة الشعبية لتحرير السودان - في المعارضة، كما أن معظم الأحزاب السياسية الأخرى كانت إما منبثقة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان أو تابعة لها.

يسمح اتفاق السلام الذي تم توقيعه في 12 سبتمبر للحكومة والمعارضة بتعيين أعضاء الحركة في مقاعد مخصصة بالبرلمان، وفي وظائف قيادية/رقابية بالوزارات والحكومات المحلية.

واشتكت الأحزاب المعارضة أن الحكومة في بعض الأحيان كانت تضايق أعضاءها. فرض قانون الأحزاب السياسية الذي أقر عام 2012 متطلبات محددة على تلك الأحزاب التي كانت موجودة في السودان الموحد قبل استقلال جنوب السودان عام 2011. وقدّر ممثلو مجلس الأحزاب السياسية (وهو هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون في أوائل فبراير لإدارة شؤون الأحزاب السياسية)، أن المتطلبات أثرت على نحو 25 حزبًا.

مشاركة المرأة والأقليات: تشترط بنود اتفاقية السلام المبرمة في شهر سبتمبر بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية جديدة ألا تقل نسبة مشاركة المرأة عن 35 في المائة من المناصب على المستوى الوطني ومستوى الولايات، كما تشترط أن يكون أحد نواب الرئيس امرأة. ويتطلب قانون الحكم المحلي أن يكون ما لا يقل عن 25 في المائة من مفوضي المقاطعات و25 في المائة من مستشاري المقاطعات من النساء.

تم تنفيذ هذه الشروط والقوانين بشكل غير متسق على مستوى الولايات والمستوى الوطني على حد سواء. وعلى الرغم من أن النساء حققن مكاسب في كل من المجلس التشريعي الوطني الانتقالي والسلطة التنفيذية (انظر أدناه)، فقد ظلن مهمشات في القضاء والحكومات المحلية والكيانات القيادية التقليدية. كان تمثيلهن ضعيفًا بشكل خاص على المستوى المحلي، حيث لم يُطبق إلا النذر القليل من أحكام قانون 2009 أو لم يطبق على الإطلاق. كما طور النظام الحالي قوة كبيرة لاختيار المرشحين لترأس الأحزاب السياسية، وكان عدد قليل جدًا منهم نساء.

يعتقد بعض المراقبون أن العوامل التقليدية والثقافية تحد من مشاركة المرأة في الحكومة. كان هناك ميل لعدم تشجيع تولي النساء مناصب قيادية بسبب الاعتقاد بأن مثل هذه النشاطات تتعارض مع واجباتهم المنزلية.

وظلت عدة مجموعات عرقية ممثلة تمثيلاً خفيفاً في الحكومة، وزاد الصراع من التوترات العرقية وعدم التوازن في المؤسسات السياسية على مستوى الولاية والمستوى الوطني.

كما حد غياب ترجمة الدستور إلى اللغة العربية أو اللغات المحلية من قدرات الأقليات في المشاركة الفعالة في الحوار السياسي، وأسهم في انخفاض الإقبال على عدد من الاستشارات عقدت في أنحاء البلاد بشأن دستور دائم.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص الدستور الانتقالي على فرض عقوبات على الفساد من قبل المسؤولين. إلا أن الحكومة لم تطبق هذا القانون وانخرط مسئولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب.

**الفساد:** كان الفساد مستشرياً في كافة فروع الحكومة. وتفاقم الفساد نتيجة تدني مستوى الاحتفاظ بالسجلات، والتسيب في الحسابات المالية، وغياب قوانين صارمة للمشتريات، والوضع المعلق للتشريع الخاص بالإجراءات التصحيحية. يضع مؤشر تصوّر الفساد لعام 2017 الخاص بمنظمة الشفافية الدولية، دولة جنوب السودان في المرتبة 179 من بين 180 دولة من حيث المستوى السيئ للفساد بالقطاع العام.

ويخول الدستور الانتقالي هيئة مكافحة الفساد بجنوب السودان مسؤولية التحقيق والملاحقة القانونية بشأن الفساد. وليس لدى الهيئة السلطة للملاحقة القضائية حيث أن الدستور لم يُلغ أو يعدل القوانين السابقة التي تخول كافة الصلاحيات القضائية والادعاء العام لوزارة العدل. لا يعرف القانون الجنائي الفساد. ظل مشروع القانون الذي يعالج هذه المسائل معلقاً منذ عام 2013.

أسس قانون ديوان المراجعة القومي لعام 2011 ديوان مراجعة قومي يرأسه مراجع عام لإجراء عمليات تدقيق مستقلة للوزارات الحكومية وحكومات الولايات وغيرها من الكيانات. لم يكن لدى ديوان المراجعة القومي سلطة الملاحقة القانونية للقضايا. ولم ينشر الديوان أية نتائج منذ أوائل عام 2013.

يدعو الفصل الرابع من اتفاقية السلام الحكومة أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة وأن يكافح القادة السياسيون الفساد. كما يدعو الفصل الرابع أيضاً إلى إنشاء آلية رقابة لمراقبة تحصيل الإيرادات، والميزانية، وتخصيص الإيرادات، والنفقات. ينص الاتفاق على توفير حماية أفضل لكل من هيئة مكافحة الفساد بجنوب السودان وديوان المراجعة القومي من التدخل السياسي.

اتخذت وزارة المالية خطوات لاتباع توصية صندوق النقد الدولي بإنشاء هيئة قومية للإيرادات. ومع ذلك، لم يتم جمع إيرادات النفط، والتي تمثل غالبية الدخل القومي، من قبل هذه الهيئة. تسجل عائدات النفط رسماً كإيرادات صافية فقط للحكومة، مما يخفي هذا الأمر في كثير من الأحيان الفساد والهدر وسوء المعاملة داخل الهيئات الحكومية التي تعاملت مع الأموال.

فصّلت عدة تحقيقات أجرتها منظمات غير حكومية دولية أنماط الحياة الفخمة التي يتمتع بها كبار المسؤولين الحكوميين، حتى أثناء معاناة البلاد من الصراع المسلح والاضطرابات الاقتصادية.

**الإفصاح المالي:** يطلب من كبار المسؤولين الحكوميين من درجة مدير عام فأعلى، وأزواجهم/زوجاتهم وأطفالهم القاصرين تقديم نماذج سنوية تشمل تصريح بالوضع المالي، رغم عدم وجود عقوبات لعدم الامتثال لذلك.

## القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

حققت مجموعات محلية ودولية متنوعة معنية بحقوق الإنسان ونشرت معلومات حول قضايا حقوق الإنسان والصراع المسلح، وكانت غالباً تواجه مقاومة حكومية كبيرة. نادراً ما كان المسؤولون الحكوميون متعاونين ومتجاوبين مع آرائهم، وغالباً ما كانوا عدائيين في واقع الأمر. فاقمت التقارير التي تشير إلى الفظائع من

التوترات بين الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. غالبًا ما كانت قوات الحكومة والمعارضة تلوم بعضها البعض أو توجه أصابع الاتهام إلى الميليشيات أو العناصر "الإجرامية".

**الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية:** تعاونت الحكومة أحياناً مع ممثلين عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. قيد عدم وجود ضمانات أمنية من الحكومة والمعارضة في مناسبات عديدة، وكذلك الانتهاكات المتكررة من الحكومة لاتفاقية حالة القوات، بما في ذلك تقييد تحركات موظفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من قدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على تنفيذ وظائفها، والتي شملت المراقبة والتحقيق في قضايا حقوق الإنسان. كانت قوات الأمن تنتظر بشكل عام إلى المنظمات الدولية نظرة ريبية.

وكانت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وموظفيها تواجه مضايقات وترهيب بشكل متزايد من الحكومة، بالإضافة إلى تهديدات ضد مواقع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومواقع حماية المدنيين، وعمليات اعتقال واحتجاز غير مشروع، وعمليات اختطاف. ومنع جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان بشكل منتظم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من الوصول إلى المناطق المشتبه بتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ولاية ياي ومنطقة شرق الاستوائية، الأمر الذي يعد خرقاً لاتفاقية وضع القوات التي تخول بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان حق الوصول إلى جميع أنحاء البلاد. وذكر أعضاء فريق لجنة خبراء مجلس الأمن في الأمم المتحدة بأنهم تمكنوا من الوصول بشكل حسن للأماكن للقيام بعملهم، وقد أفادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان بنفس الشيء.

**منظمات حقوق الإنسان الحكومية:** يعين الرئيس أعضاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي يشمل تكليفها التعليم، والبحث، والمراقبة، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب الضحايا. واعتبرت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني عمليات هيئة حقوق الإنسان لجنوب السودان بأنها مستقلة بشكل عام عن نفوذ الحكومة. تعاونت اللجنة مع مدافعي حقوق الإنسان الدوليين وقدمت تقارير وتوصيات للحكومة.

وفي حين اعتبر المراقبون بوجه عام أن لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان لها قيادة ملتزمة وذات كفاءة، فإن القيود الشديدة على الموارد منعتها من أداء واجبها بفعالية إزاء حماية حقوق الإنسان. شكلت الرواتب وإدارة المكتب الجزء الأكبر من تمويل اللجنة، مما ترك القليل لعمليات المراقبة أو التحقيق. أصدرت اللجنة عام 2015 استراتيجية لمدة ثلاث سنوات وأبلغت عن 700 سجين كانوا غير مسجلين قبل ذلك؛ ومع ذلك، فقد أنجزت القليل منذ ذلك الحين، بما في ذلك خلال العام.

وظلت اللجنة الوطنية لمنع ومعاينة أعمال الإبادة الجماعية غير نشطة إلى حد كبير خلال العام.

## القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

### المرأة

**الاغتصاب والعنف الأسري:** الاغتصاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل لغاية 14 عاماً مع دفع غرامة. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة وكان الاغتصاب منتشرًا على نطاق واسع. يعرف القانون الجماع داخل إطار الزواج على أنه "ليس اغتصاباً". لم تتوفر معلومات بشأن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم، أو إدانتهم، أو معاقبتهم بسبب الاغتصاب، ونادراً ما تم الإعلان عن الإدانات المتعلقة

بالاغتصاب. ويرى المراقبون أن الأحكام التي صدرت ضد الأشخاص المدانين بالاغتصاب كانت عادة أقل من الحد الأقصى للعقاب. ومنذ اندلاع الصراع عام 2013، كان العنف الجنسي المتعلق بالصراع واسع النطاق. بلغ استهداف الفتيات والنساء مستويات وبائية بعد حدوث مناوشات وهجمات بالبلدات الواقعة في مناطق الصراع، وكثيراً ما كان الجنس يُستخدم كسلاح حرب (يرجى مراجعة القسم 1.ز.). وواجهت النساء والفتيات التهديد بالاغتصاب أيضاً أثناء إقامتهن في مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وعند مغادرتهن لهذه المواقع لأداء أنشطة يومية.

لا يحرم القانون العنف المنزلي. وكان العنف ضد المرأة، بما في ذلك سوء معاملة الزوجة، أمراً شائعاً، على الرغم من أنه لم تتوفر إحصائيات موثوقة عن حجم انتشاره. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، أفادت بعض النساء أن الشرطة حاولت تغريمهن 20 جنيتها جنوب سوداني (0.16 دولار) أو أكثر عندما حاولن التقدم بشكاوى جنائية بخصوص الاغتصاب أو الإساءة. كثيراً ما أبلغت الشرطة النساء أنه يتوجب عليهن استكمال تقرير رسمي قبل حصولهن على العلاج الطبي، رغم أن ذلك لم يكن إلزامياً. شجعت أسر ضحايا الاغتصاب على الزواج من المعتصب لتفادي العار في أوساط المجتمع.

تشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث: يُعتبر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث جريمة بمقتضى قانون العقوبات، ولكن هناك القدر القليل من البيانات لتحديد مدى انتشاره. يحظر القانون تعريض الأطفال للممارسات السلبية والضارة التي تؤثر على صحتهم ورفاهيتهم وكرامتهم. وعلى الرغم من أن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث ليس ممارسة شائعة، إلا أنها حدثت في بعض المناطق، خاصة على طول الحدود الشمالية وسط المجموعات السكانية المسلمة. عملت عدة منظمات غير حكومية من أجل إنهاء تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في جنوب السودان، كما قامت وزارة الشؤون الإنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية برفع التوعية حول مخاطر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق بث برامج إذاعية محلية.

ممارسات تقليدية أخرى ضارة: وقعت عادة ضارة تسمى "التعويض بالفتيات" أي تعويض عائلة الضحية بفتاة من أسرة مرتكب الجريمة. كانت الضحايا عادة ما بين سن 11 إلى 15 ولم يلتحقوا بالمدارس، وغالباً ما كانوا يتعرضون للانتهاك الجنسي والجسدي ويستخدمون كخدم على أيدي خاطفيهم. اشتكى مسئولون محليون من أن غياب الأمن وسيادة القانون في الكثير من المناطق أعاق الجهود المبذولة لكبح هذه الممارسة. وكانت ممارسات دفع المهور شائعة أيضاً. أفادت منظمات غير حكومية بأن الآباء كثر ما أجبروا الفتيات، عموماً القصر، على الزواج من رجال أكبر سناً في مقابل الماشية أو المال.

التحرش الجنسي: التحرش الجنسي هو جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل لغاية 3 سنوات مع دفع غرامة. نادراً ما طبقت الحكومة هذا القانون، وذكرت منظمات غير حكومية أن معظم النساء لم يكنّ على علم بأن التحرش جريمة يعاقب عليها القانون. أشار مراقبون أن التحرش الجنسي، وخاصة من قبل الجيش والشرطة، كان مشكلة خطيرة في كافة أرجاء البلاد.

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أية تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي.

التمييز: في حين يكفل الدستور الانتقالي حق المساواة بين الجنسين والحقوق المتكافئة للمرأة، أدت ضروب التمييز الثقافية المتأصلة في المجتمع إلى تمييز واسع النطاق ضد المرأة. كما أعاق ارتفاع معدلات الأمية

قدرة المرأة على فهم والدفاع عن حقوقها. وعادة ما اتبعت المجتمعات القوانين العرفية والممارسات التقليدية التي تميز ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، كانت السلطات تعتقل وتحتجز النساء بتهمة الزنا.

وبموجب القانون العرفي، لا يكون الطلاق نهائياً حتى تعيد الزوجة وعائلتها المهر الكامل إلى أسرة الزوج، على الرغم من وجود قانون نظامي يتعارض مع ذلك. ونتيجة لذلك كانت العائلات في كثير من الأحيان تثني عزيمة النساء عن الطلاق. وكانت المحاكم التقليدية تحكم عادة لصالح عائلة الزوج في معظم قضايا حضانة الأطفال، إلا إذا كان الأطفال ما بين سن الثالثة إلى السابعة.

تعرضت النساء أيضاً للتمييز في مجالات العمل والأجور والحصول على القروض والتعليم والميراث والسكن وإدارة الأعمال والأراضي. وعلى الرغم من أن للمرأة الحق في امتلاك الممتلكات والأراضي بموجب الدستور الانتقالي، كثيراً ما كان زعماء المجتمع يسعون لمنع النساء من ممارسة هذه الحقوق لأنها تتعارض مع الممارسة التقليدية.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد الجنسية عن طريق الولادة إذا كان الطفل مولوداً لأبوين أو أحدهما من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الأجداد أو آباء الأجداد من ناحية الأم أو الأب من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الشخص عضواً في أحد القبائل أو الجماعات العرقية من أصول جنوب سودانية. ويجوز أن يستمد الأفراد الجنسية من خلال التجنيس. فالولادة في البلاد ليست كافية للحصول على الجنسية. لم تسجل الحكومة جميع حالات الولادة على الفور.

التعليم: يكفل الدستور الانتقالي وقانون التعليم لعام 2012 التعليم الأساسي الإلزامي المجاني حتى الصف الثامن. إلا أن الصراع المسلح والعنف كانا من بين العوامل الرئيسية التي منعت الأطفال من الذهاب إلى المدرسة طوال العام. قُدرت اليونيسيف أن قرابة ثلاثة أرباع الأطفال في البلاد لم يحضروا المدرسة. وأدى توسع الصراع أيضاً إلى تشريد الكثير من الأسر والتجنيد القسري للأطفال على نطاق واسع، ولا سيما الذكور من الأطفال، على أيدي الجماعات المسلحة (يرجى مراجعة القسم 6)، مما جعل من الصعب التحاق الأطفال بالمدارس واستمرار المدارس بالعمل. ذكرت منظمات غير حكومية أن قوات الحكومة والمعارضة، والمليشيات المرتبطة بكليهما، نهبت العديد من المدارس في مناطق الصراع. بالإضافة إلى ذلك، لم تعطي الحكومة الأولوية للاستثمار في التعليم، وخاصة التعليم الأساسي، وظلت المدارس تفتقر إلى المعلمين المتدربين والمواد التعليمية وغيرها من الموارد.

ولم تتوفر للفتيات الفرص المتكافئة للحصول على التعليم. حيث لم تذهب معظم الفتيات إلى المدرسة أو قرر بعضهن ترك المدرسة نظراً للزواج المبكر، أو الانشغال بالواجبات المنزلية، أو خوفاً من التعرض للعنف القائم على التفرقة بين الذكور والإناث في المدارس. وبحسب الاستعراض الوطني لمبادرة التعليم للجميع عام 2015، شكلت الفتيات 39 في المائة فقط من طلاب المدارس الابتدائية و32 في المائة من طلاب المدارس الثانوية، رغم أن هذا الرقم قد يكون أقل نظراً لاستمرار العنف والتشرد بسبب الصراع.

إساءة معاملة الأطفال: شملت إساءة معاملة الأطفال العنف البدني، والاختطاف، والممارسات التقليدية الضارة مثل "تعويض الفتيات" (يرجى مراجعة الممارسات التقليدية الضارة الأخرى). أفادت تقارير بانتشار إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على نطاق واسع. حدث اغتصاب الأطفال في كثير من الأحيان

في سياق زواج الأطفال، وضمن صناعة الجنس التجارية في المراكز الحضرية، وارتكبه عناصر الجماعات المسلحة. ونادراً ما كانت السلطات تحاكم قضايا اغتصاب الأطفال بسبب خوف الضحايا وعائلاتهم ووصمة العار والخوف من التعرض للانتقام. وكان خطف الأطفال مشكلة قائمة. وعادة ما مارست المجتمعات الريفية خطف النساء والأطفال أثناء شن الغارات لسرقة المواشي (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

الزواج المبكر والزواج القسري: ينص القانون على أن لكل طفل الحق في الحماية من الزواج المبكر ولكنه لا يحظر صراحة الزواج قبل سن 18. وكان زواج الأطفال أمراً شائعاً. ووفقاً لوزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية، كان ما يقرب من نصف جميع الفتيات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً متزوجات، وكانت بعض العرائس لا تزيد أعمارهن عن 12 عاماً. وفي بعض الأحيان عكس الزواج المبكر رغبة بعض الرجال في تقاضي تهمة الاغتصاب التي لا يمكن للزوجة أن تتهم زوجها بها. وفي حالات أخرى، شجعت أسر ضحايا الاغتصاب على الزواج من المغتصب لتقادي العار في أوساط المجتمع. وأجبرت معظم الفتيات المختطفات الاتي تعرضن للاغتصاب بشكل متكرر (يرجى مراجعة القسم 1. ز.) على الزواج. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الملحق "ج".

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحدد القانون الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي بـ 18 عاماً؛ إلا أن استغلال الأطفال في الجنس التجاري كان يحدث. ويمكن أن يعاقب الجناة المتورطون في بغاء الأطفال أو الاتجار بالأطفال بالسجن لمدة تصل إلى 14 عاماً، رغم أن السلطات نادراً ما تطبق هذه القوانين. وحصلت حوادث بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال على حد سواء، وعلى وجه الخصوص في المناطق الحضرية.

الجنود الأطفال: يحظر القانون تجنيد واستخدام الأطفال في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ويفرض عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. جندت قوات المعارضة والقوات الحكومية وجماعات الميليشيات المسلحة التابعة لها الأطفال واستخدمهم كجنود على مدار العام (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

الأطفال المشردون: أدى الصراع إلى تشريد الكثير من الأطفال خلال العام، سواء كلاجئين أو مشردين داخليا (يرجى مراجعة القسم 1. ز.).

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول *الاختطاف الدولي للأطفال* على أيدي أحد الوالدين على رابط الإحالة الإلكترونية:

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data.html>.

### معاداة السامية

لم ترد أية إحصاءات بشأن عدد اليهود في البلاد. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

### الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على رابط الإحالة الإلكترونية: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/).



## الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يحظر القانون بشكل محدد التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو حسية أو عقلية أو نفسية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر عن طريق الجو أو بوسائل أخرى والحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة. وأفادت المنظمات الحكومية أن المجتمع والأسرة كانوا يعرضون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تمييز بشكل روتيني. ولم تسن الحكومة أو تنفذ برامج لتوفير الوصول إلى المباني أو المعلومات أو خدمات الاتصال العامة. ينص الدستور الانتقالي وقانون التعليم لعام 2012 على توفير التعليم الابتدائي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دون تمييز. ومع ذلك، تم تدريب عدد ضئيل من المعلمين على تلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما كان هناك عدد ضئيل من المدارس القادرة على توفير بيئة تعليمية آمنة يمكن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة منها. لم تكن هناك قيود قانونية على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التصويت والمشاركة بطريقة أخرى في الشؤون المدنية، على الرغم من أن عدم تمكنهم من دخول الأماكن كان يشكل عائقاً أمام مشاركتهم الفعالة. لا توجد مصحات أو مستشفيات للعلاج النفسي وتم احتجاز المرضى النفسيين في السجون في معظم الأحيان. توافرت بعض خدمات الصحة العقلية على نطاق محدود في مستشفى جوبا التعليمي.

لم ترد أية تقارير عن قيام عناصر الشرطة أو غيرهم من موظفي الحكومة بالتحريض على العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة أو إدامته أو التغاضي عنه، أو تقارير عن أي إجراء رسمي للتحقيق أو معاقبة المسؤولين عن العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة.

واجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات أكثر من غيرهم أثناء ظروف المجاعة واستمرار العنف طوال العام. ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن ذوي الاحتياجات الخاصة كانوا في كثير من الأحيان ضحية لقوات الحكومة والمعارضة على حد سواء. واجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبة في الفرار من المناطق الواقعة تحت الهجوم والحصول على المساعدات الإنسانية في مخيمات المشردين. منذ عام 2013، أدى الصراع نفسه إلى إصابة غير معروف من المدنيين بإعاقات، حيث عانوا من التشوه والبتير وضعف البصر والسمع وأصيبوا بصدمات. قدرت منظمة الصحة العالمية أن 250,000 شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة يعيشون في معسكرات المشردين، في حين أن العدد المقدر للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في البلاد يمكن أن يكون أكثر من مليون شخص.

## الأقليات القومية والعرقية والأثنية

أدى القتال بين المجموعات الإثنية والعنف من قبل القوات الحكومية والقوات المعارضة والمليشيات المسلحة المتعاونة مع كل منهما والتي استهدفت جماعات عرقية محددة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان خلال العام (يرجى مراجعة القسم 1.ز). تضم البلاد 60 جماعة عرقية على الأقل ولديها تاريخ طويل من الصراع العرقي. وقد تم تصنيف الجماعات العرقية بشكل عام إلى المجموعة العرقية النيلية (مثل مجموعات الدينكا والنوير والشلك) والمجموعة النيلية الحامية، والمجموعة السودانية بجنوب غربي السودان. وكانت الماشية والأغنام تشكل مصدر الثراء والجاه بالنسبة لبعض هذه المجموعات الإثنية. وغالبا ما تحول التنافس على الموارد لرعي قطعان الماشية الكبيرة إلى صراع بين القبائل. وقد ساهمت المظالم التي طال أمدها بشأن عدم المساواة في المعاملة وتوزيع الموارد والإقصاء السياسي في نشوب الصراعات، سواء كانت تلك المعاملة تصورية أو حقيقية.

حدثت اشتباكات عرقية طيلة العام. أسفر انعدام الأمن وارتفاع الخطاب التحريضي - بما في ذلك خطاب الكراهية - وكذلك السياسات الحكومية التمييزية إلى تعزيز الشعور بالهوية القبلية، مما أدى إلى تفاقم الاختلافات بين الأعراق.

### أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يحظر القانون الممارسة الجنسية المثلية، لكنه يحظر "الجرائم غير الطبيعية"، والتي عرّفها بـ "الجماع الجسدي بشكل مخالف للطبيعة"، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات إذا ارتكبت بالتراضي ولغاية 14 سنة إذا ارتكبت بدون تراضي. لم ترد تقارير عن تنفيذ السلطات لهذا القانون.

وردت تقارير عن حالات تمييز وإساءة. أفاد أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بأن قوات الأمن دأبت على التعرض لهم بالمضايقة والاعتقال والاحتجاز والتعذيب والضرب. بسبب الخطاب الحكومي والإجراءات العدائية، فر معظم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من البلاد.

### الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

في حين لم يكن هناك تقارير بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، يعتقد أن التمييز ضد هؤلاء الأشخاص كان واسع الانتشار ومقبول اجتماعياً. وكان من بين المجموعات الرئيسية المتعرضة لوصمة العار والتمييز الأشخاص العاملين في تجارة الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. غالباً ما شكلت هذه الوصمة عائقاً أمام السعي للحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وتشخيصه وعلاجه.

### أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

تدهورت خلال العام النزاعات بين الرعاة من قبيلة الدينكا والشباب الزراعيين على أمور رعي الماشية في ولاية الاستوائية إلى حوادث عنف وانتقام مخلفة العديد من القتلى والجرحى ومجبرة الآلاف على الفرار من منازلهم.

وحدثت الإصابات في صفوف المدنيين والتشريد القسري في أجزاء كثيرة من البلاد عندما سرق المهاجمون الماشية التي تعكس الجاه والثروة للعديد من المجتمعات التقليدية. كثيراً ما اندلعت الصراعات على الأراضي عند نقل الماشية المسروقة إلى مناطق أخرى، مما تسبب أيضاً في سقوط ضحايا من المدنيين وتشريدهم. شارك الجيش الشعبي لتحرير السودان والشرطة في بعض الأحيان بعمليات قتل انتقامية بين الجماعات العرقية وداخلها.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

أجازت البلاد قانوناً وطنياً للعمل في شهر يناير. كانت الحكومة تعمل في السابق بموجب قانون العمل الذي أخذته عن السودان. لم يكن قانون العمل الجديد منتشرًا أو مطبقاً كما يجب. بموجب القانون، يحق لكل موظف تشكيل النقابات والانضمام إليها، والمفاوضة الجماعية، والاضراب مع بعض القيود. لا يحظر القانون التمييز ضد النقابات ولا ينص على إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. وفي حين فصلت محاكم العمالة في النزاعات العمالية، يجوز لوزير العمال إحالتهم إلى التحكيم الإلزامي.

يوفر قانون اتحاد النقابات العمالية لعام 2013 إطارًا تنظيميًا لتنظيم نقابات العمال. وتضم أكبر نقابة، اتحاد نقابات عمال جنوب السودان، حوالي 65,000 عضو، يعملون بشكل رئيسي في القطاع العام. كانت النقابات مستقلة اسمياً عن الحزب السياسي الحاكم.

لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. كانت الإجراءات الإدارية والقضائية عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة، وكانت العقوبات غير كافية لردع المخالفات.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، باستثناء الخدمة العسكرية والمجتمعية الإلزامية، أو بسبب الإدانة الجنائية. ويحظر القانون اختطاف الأشخاص أو تحويل السيطرة عليهم إلى جهة أخرى لغرض تشغيلهم بشكل قسري غير قانوني. يُعتبر بيع القاصر لغرض الدعارة جريمة. يفرض القانون عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات لاختطاف شخص أو تحويل السيطرة عليه إلى جهة أخرى لغرض تشغيله بشكل قسري غير قانوني. كما يفرض القانون عقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لتعريض شخص للعمل القسري، في حالة عدم وجود ظروف مشددة للعقوبة. لم تكن هذه العقوبات كافية لردع الانتهاكات نظراً لأنها لم تُطبق.

لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. ولم تحقق في أية جرائم اتجار بالأشخاص أو تلاحقها قانونياً. كما وقعت حالات العمالة القسرية في إطار الخدمة المنزلية، والأعمال الزراعية في مزارع الأسرة وأماكن تجمع الماشية، والسجون. وكان معظم من هم في أوضاع العمالة القسرية في أماكن تجمع الماشية والنشاطات الزراعية من أفراد الأسرة. أخضع أرباب العمل النساء والمهاجرين والأطفال (يرجى مراجعة القسم 7 ج.) للعمالة القسرية في المناجم والمطاعم والتسول بالطرقات والأنشطة الإجرامية والاستغلال الجنسي.

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على رابط الإحالة الإلكترونية:

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

الحد الأدنى لسن العمل بأجر هو 12 عاماً "للعمل الخفيف" أو 16 عاماً "للعمل الخطر". يعرّف القانون العمل الخفيف بأنه العمل الذي لا يؤدي الصحة أو يعيق نمو الطفل، كما أنه لا يؤثر على التحاق الطفل بالمدرسة أو قدرته على الاستفادة من الدراسة. ينص القانون على أنه يجوز للحكومة إصدار لوائح تفرض قيوداً على ساعات العمل، وقيود تتعلق بالصحة والسلامة المهنية للأطفال، ولكن لم تكن هذه اللوائح موجودة. يستخدم القانون المعايير الدولية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182) لتحديد "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" ويحظر على أي شخص أن يشغل، أو يسمح بتشغيل، طفل دون سن 18 عاماً في هذه الممارسات.

ينص القانون على عقوبات تصل إلى خمس سنوات بالسجن عن أي خرق لقانون العمل، وكانت هذه عقوبات غير كافية لردع الانتهاكات. لم تطبق الحكومة القوانين الخاصة بعمالة الأطفال. تتولى اللجنة التوجيهية الوطنية حول عمالة الأطفال، التي ترأسها وزارة العمل، جهود التنسيق بين كافة الوزارات الحكومية بشأن مكافحة عمالة الأطفال، إلا أنها لم تجتمع خلال العام. بالإضافة إلى وزارة العمل، ضمت اللجنة ممثلين عن وزارات الزراعة والغابات، والصحة، والجنسانية، والتعليم العام، والثقافة والشباب والرياضة، والثروة الحيوانية والسلمكية، وحماية الحياة البرية والسياحة، إلى جانب ممثلي منظمة العمل الدولية والنقابات.

من ضمن محققي العمل الخمسة بوزارة العمل، كان هناك محقق واحد فقط تلقى تدريباً مخصصاً لمعالجة عمالة الأطفال. رغم أن المحققون مسئولون عن إبعاد الأطفال المنخرطين في العمل، لم تتوفر لديهم الموارد اللازمة ولم يجرؤوا التحقيقات على النحو السليم. من بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 إلى 14 عاماً، كان 46 بالمائة منهم منخرطون في أحد أشكال عمالة الأطفال، وكان معظم ذلك في رعي الماشية أو زراعة الكفاف مع أفراد الأسرة. ذكرت فتيات تم انقاذهن من بيوت دعارة أن الشرطة كانت توفر الأمن لبيوت الدعارة، وكان جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان وموظفون حكوميون زبائن متكررين على ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على رابط الإحالة الإلكترونية [www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/).

#### د. التمييز في العمالة والمهنة

يحظر القانون التمييز فيما يتعلق بالعمل والوظائف على أساس العرق أو القبيلة أو الانتماء الوطني أو اللون أو نوع الجنس (يشمل ذلك الحمل) أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الجنسية أو الإعاقة أو العمر أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). لا يحظر القانون التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

كان التمييز يحدث بناءً على كافة الأسس المذكورة أعلاه. أدى التمييز في العمل والوظائف إلى توظيف جماعات عرقية معينة بمعدلات أقل، مثل المورلي، الذين كان تمثيلهم غير متناسب في القطاعين العام والخاص. احتلت قبيلتنا الدينكا والنوير معظم المناصب القيادية في الحكومة الوطنية. كان تمثيل الأشخاص من منطقة الاستوائية مفرطاً على مر الزمن في الوظائف الدنيا بالخدمة المدنية. درجت السلطات المحلية في أرجاء البلاد على التلاعب بعمليات التوظيف في المنظمات غير الحكومية لصالح أفراد قبائلهم وانهاء خدمات الخسوم. واجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التمييز في التوظيف والوصول إلى أماكن العمل. وكان للمرأة فرصاً اقتصادية أقل بسبب تمييز رب العمل والممارسات التقليدية.

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

نص قانون العمل الجديد على أنه يجوز للوزارة أن تحدد الحد الأدنى للأجور وتنتشره، أو أن تحدد أجوراً لفئات مختلفة من الموظفين. ولم تتوفر معلومات عامة تشير إلى حدوث ذلك. ينص القانون على أن ساعات العمل العادية يجب ألا تتجاوز ثماني ساعات في اليوم و40 ساعة في الأسبوع ويجب دفع أجور على ساعات العمل الإضافية.

يوجد لدى وزارة العمل والخدمة العامة والتنمية البشرية فرع جديد للسلامة المهنية يضم موظفًا واحدًا فقط، وهو مدير المكتب في نفس الوقت. لا توجد معايير للسلامة والصحة المهنية. لا يمكن للعمال النأي بأنفسهم عن الظروف التي تهدد الصحة أو السلامة دون التعرض لفقدان عملهم.

ينطبق الأمر المؤقت للخدمة المدنية على القطاع العام ويوضح حقوق وواجبات العاملين في القطاع العام، بما في ذلك المخصصات والرواتب والعمل الإضافي. يمنح القانون وزارة العمل والخدمة العامة والتنمية البشرية سلطة إصدار سلم المرتبات يتم بمقتضاه صرف مرتبات جميع موظفي الخدمة المدنية والمسؤولين والموظفين. لم يتم تعديل سلم المرتبات هذا لعدة سنوات. وحالياً، نظراً للانخفاض السريع لقيمة الجنيه جنوب سوداني، لا يحصل معظم موظفي الخدمة المدنية على دخل كافٍ يفي باحتياجاتهم، حتى عند استلامهم للمرتبات كاملة وفي وقتها، الأمر الذي كان لا يحدث دائماً. وبموجب القانون، يحق فقط للعمال غير المهرة الحصول على أجر إضافي عندما يعملون لأكثر من 40 ساعة بالأسبوع. أما موظفو الخدمة العامة والمسؤولون والموظفون الذين يعملون بأجور مرتفعة فكان يُتوقع منهم العمل لساعات العمل الضرورية لإنجاز أعمالهم إضافة إلى ساعات العمل الاعتيادية الأسبوعية دون الحصول على أجور إضافية. وعندما يتطلب العمل ساعات إضافية بشكل استثنائي، يمكن لرئيس القسم أن يمنح الموظفين إجازة مقابل تلك الساعات بدلا عن صرف أجر إضافي.

لم تطبق الحكومة هذا القانون. لم تحقق الحكومة في المخالفات المتعلقة بالأجور أو معايير السلامة والصحة المهنية، ولم تلاحقها قانونياً. ولم تكن العقوبات المفروضة على خرق قوانين الأجور وظروف العمل كافية لردع المخالفين. يعمل ثمانية موظفين كمفتشين للعمل ومحكمين لتصاريح العمل، ولم يكن هذا كافياً لإنفاذ القانون.

وفقاً للتعداد السكاني لعام 2008، وهو بمثابة آخر بيانات متاحة عن ظروف العمل، كان 84٪ من العاملين يعملون في وظائف غير مدفوعة الأجر. عملت معظم الشركات الصغيرة في الاقتصاد غير الرسمي وتجاهلت على نطاق واسع قوانين ولوائح العمل. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يعمل أقل من 12 بالمائة من العمال في القطاع الرسمي. شمل القطاع الرسمي شركات الأمن والبنوك وشركات الاتصالات ومصنع الجعة وشركات خاصة أخرى. أما غالبية العمال في البلاد فكانوا يعملون في القطاع الزراعي، حيث بلغت نسبة العاملين في الزراعة الرعوية 70 بالمائة، بينما عمل 30 بالمائة كمزارعين. كان 53 بالمائة من العاملين بالزراعة يعملون في زراعة الكفاف العائلية بدون أجر.